

حماية الخصوصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي

الدكتور/ باسم محمد فاضل مدبولي*

الملخص:

ترتبط الخصوصية بالشخصية الإنسانية، وقد تطورت خصوصية الإنسان نتيجة التطور العلمي الهائل الذي أدركته البشرية خلال العقود الماضية، فبظهور الحواسيب أصبح هناك خصوصية ترتبط بالبيانات المخزنة عليها، وكذلك بظهور شبكة الإنترنت تطورت خصوصية الفرد، إذ أصبحت تشتمل على رسائله الخاصة والمرسلة والمستلمة في بريده الإلكتروني، وكذلك مكالماته وصوره الشخصية وتسجيلاته ورسائله الخاصة باستخدام تقنية الإنترنت بكل ما تقدمه من خدمات هائلة للإنسانية.

الكلمات المفتاحية: الخصوصية - مواقع التواصل الاجتماعي - وسائل انتهاك الخصوصية - المسؤولية المدنية - التعويض.

* دكتوراه في القانون المدني.



Protect Privacy Across Social Networking Sites

Dr. Bassem Mohamed Fadel Madbouly*

Abstract:

Privacy is related to the human personality, and the privacy of a person has evolved as a result of the tremendous scientific development that humanity has realized during the past decades. With the emergence of computers, there has become privacy related to the data stored on them, and also with the emergence of the Internet, the privacy of the individual has evolved, as it includes his private messages sent and received in his e-mail, As well as his private calls, pictures, recordings and messages using Internet technology with all the tremendous services it provides to humanity.

Keywords: Privacy - Social Networking Websites - Means of Violating Privacy - Civil Responsibility - Compensation.

*PhD in Civil Law.

المقدمة

لا نزاع اليوم بأن الحق في الخصوصية يعد من الحقوق الدستورية الأساسية الملزمة للشخص الطبيعي، فهو أساس بنیان كل مجتمع سليم، ويعد من الحقوق السابقة على وجود الدولة ذاتها، لذلك حظيت الحياة الخاصة للأفراد بحماية دستورية وقانونية كبيرة في دول العالم قاطبة، وشهدت السنوات الأخيرة استجابة تشريعية على مستويات مختلفة لدواعي هذه الحماية، وسایرها القضاء بتجاوب ملحوظ مؤيداً من الفقه لما للحياة الخاصة للأفراد من أهمية قصوى على كيان الفرد والمجتمع معاً.

كما أن حماية الخصوصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، تختلف عن حماية الخصوصية بوجه عام، فالخصوصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي تنحصر في حق الشخص في أن يتحكم بالمعلومات التي تخصه، وهو يعد من أهم المفاهيم التي تستدعيها كافة النظم والقوانين الهادفة إلى حماية الخصوصية المعلوماتية، وعليه يمكن القول، إن حماية الخصوصية المعلوماتية هي حماية البيانات الخاصة بالأفراد الذين يستخدمون تلك المواقع عبر الشبكة.

إشكالية الدراسة:

لا شك أن مواقع التواصل الاجتماعي تعد فضاء خصب للاعتداء على حقوق الأشخاص؛ نظراً لما يتمتع به الناشر عبرها من متسع من الحرية، وفائض في التعبير، ومساحة من الجرأة، وسرعة في الوصول، فأضحت هذه المواقع أداة للكشف عن خصوصيات الآخرين، أو التشهير بهم، والطعن في سمعتهم، أو الاعتداء على صورهم وتشويهها ونشرها بتلك المواقع بهدف الإساءة إليهم، وتتعدد صور الاعتداء على الحقوق من خلال مواقع التواصل الاجتماعي، وتتطور بتطور تلك المواقع، ولا يمكن ترك الأشخاص من غير حماية قانونية لمواجهة النشر من خلال تلك المواقع، الأمر الذي يتطلب تدخل القانونين على وجه السرعة لتوفير الحماية القانونية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي من الانتهاكات المستمرة عليهم وتوفير التعويض المناسب عند توفر أركان المسؤولية المدنية.

منهج البحث:

اتبعت في الدراسة المنهج التحليلي المقارن والاستنباطي، موضحاً الحماية المقررة للخصوصية في ضوء القانون المصري والفرنسي، ومدعماً دراستي ببعض الأحكام القضائية المصرية والفرنسية التي تخص الموضوع، وقمت بتوضيح الآراء الفقهية والقانونية المؤيدة والمعارضة، مستتبطين بعض الحلول من خلال البحث.

خطة البحث:

مبحث تمهيدى: الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي.
المطلب الأول: مفهوم الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

- المطلب الثاني: حماية الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي.
- المبحث الأول: وسائل انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي.
- المطلب الأول: الاختراق كوسيلة لانتهاك الخصوصية.
- المطلب الثاني: انتحال الشخصية كوسيلة لانتهاك الخصوصية.
- المطلب الثالث: جمع البيانات الرقمية دون رضا أصحابها.
- المبحث الثاني: المسؤولية التقصيرية عن انتهاك الخصوصية.
- المطلب الأول: الخطأ الموجب للمسؤولية عن انتهاك الخصوصية.
- المطلب الثاني: الضرر وعلاقة السببية الناجم عن انتهاك الخصوصية.
- المبحث الثالث: التعويض الناشئ عن انتهاك الخصوصية.
- المطلب الأول: التعويض العيني عن انتهاك الخصوصية.
- المطلب الثاني: التعويض النقدي عن انتهاك الخصوصية.

مبحث تمهيدى

الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي

تُعد الخصوصية أحد الحقوق الأساسية للإنسان التي أثارت جدلاً واسعاً على المدى التاريخي، ولعلها يعاد التركيز عليها في الوقت الحاضر في ظل آثار توظيف تقنية المعلومات، كما أن حق الخصوصية معترف به أو ببعض مظاهره أو مكوناته في الكتب السماوية، كما إُعترف بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الإنسان الأوروبية^(١).

وفى الحقيقة أن الحق في الخصوصية يعد من الحقوق اللصيقة بالإنسان، وهو من أكثر الحقوق المثيرة للجدل بين فقهاء القانون منذ زمن بعيد، وكذلك حرمة الحياة الخاصة وقديستها التي صانته الحضارات القديمة والأديان السماوية والدساتير والقوانين الوضعية في غالبية دول العالم، وتتولى إيضاح الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي على النحو الآتي:

- المطلب الأول: مفهوم الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي.
- المطلب الثاني: حماية الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

(١) د/ يسرى عبد الله عبد البارى، الحماية المدنية للخصوصية المعلوماتية، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، سنة ٢٠١٦ ص ١.

المطلب الأول

مفهوم الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي

الحياة الخاصة أصبحت مهددة في القرن الحادي والعشرين بعد غزو التكنولوجيا لحياتنا بكل تفاصيلها وخصوصيتها، إذ أضحت الحواسيب مستودعات رقمية لمعلوماتنا وبياناتنا الشخصية وغير الشخصية وأضحت بنوك المعلومات مصطلحاً مألوفاً منذ القرن الماضي في القوانين الوضعية لكثير من الدول، لذا كان لا بد من تعريف الخصوصية وهذا ما نوضحه على النحو الآتي:

أولاً- حق الخصوصية فقهاً:

أورد الفقه سواء المصري أو الفرنسي تعاريف عديدة لحق الخصوصية فمنهم؛ من يربط هذا الحق بفكرة السرية، ومنهم من يربط هذا الحق بفكرة الحرية، ومنهم من يربط حق الخصوصية بفكرة الخلوة والعزلة، وأياً كان التعريف الذي توصل إليه الفقه فإن الخصوصية أعم وأشمل ومن الصعب إيجاد تعريف خاص بها، ونعرض لتعريف الفقه المصري للخصوصية ثم بعد ذلك تعريف الفقه الفرنسي.

١- آراء الفقه في مصر بالنسبة إلى حق الخصوصية:

ذهب رأى ^(٢) إلى أن حق الخصوصية هو: "الحق في انتهاج سلوك ذاتي شخصي آمن من تدخل السلطة أو الغير لمعرفة أسرار هذا السلوك".

بينما عرفه رأى آخر ^(٣) بأنه: "الحق في ألا يطلع أحد على شق خاص من جوانب حياة غيره"، ويرى رأى آخر ^(٤) أنه: "النطاق الذي يكون للمرء في إطاره مكنة الانسحاب أو الانزواء عن الآخرين بقصد تحقيق نوع من السكينة والحفاظ على سرية الحياة الخاص".

ويرى آخر ^(٥) بأنه: "حق الشخص في أن يحدد كيفية معيشته كما يروق ويحلو له وذلك مع أقل قدر من تدخل الغير في حياته"، ثم يضيف أن الإنسان له الحق في أن يترك وشأنه يعيش حياة هادئة بعيدة من العلانية والنشر والأضواء، ويرى أن نظام

^(٢) د/ أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، مطبعة دار النهضة العربية، سنة ١٩٧٦م، ص ٣٤.

^(٣) د/ محمود نجيب حسنى، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة بحث مقدم إلى مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة المنعقد بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، في الفترة من ٤-٦ يوليو، ١٩٨٧م، ص ٢٠١.

^(٤) د/ ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، رسالة دكتوراة جامعة القاهرة، سنة ١٩٨٣م، ص ٢٠٦.

^(٥) د/ حسام الأهواني، الحرية الشخصية في روابط القانون الخاص "بحث مقدم إلى مركز دراسات وبحوث حقوق الإنسان جامعة القاهرة سنة ١٩٩٠م، ص ٧٠.

الخصوصية يمتد ليشمل كل ما يتعلق بحياة الشخص الغرامية والعائلية والصحية ودخله والمظاهر غير العلنية للحياة الحرفية وأوقات فراغه، ويخرج عن نطاق الحياة الخاصة الجزء الذي يتم بحضور الناس والعامة حيث يشارك الشخص في الحياة العامة في المدينة ويتمتع بالحق في الخصوصية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

٢- آراء الفقه الفرنسي في الحق الخصوصية:

قد تنوعت تعاريف الفقه الفرنسي بشأن الحق في الخصوصية وبدا الحديث عن هذا الحق في عهد مبكر من القرن التاسع عشر، وقد ظهرت فكرة الحياة الخاصة في فرنسا لأول مرة سنة ١٨١٩م أثناء مناقشة قوانين الصحافة وكان للفقه الفرنسي دوراً مهماً في تعريف الحياة الخاصة ومن ثم الاعتراف بهذا الحق وتجريم الاعتداء عليه.

فمنهم من عرف الحق في الخصوصية بأنه "حق الشخص في المجال الخاص لحياته بحيث يستطيع أن يعيش بمنأى عن الآخرين أي الحق في الخصوصية الطبيعية للفرد والحق في أن يعيش في هدوء"^(٦).

وحاول البعض^(٧) تحديد نطاق الحياة الخاصة فقال إن الحق في الحياة الخاصة والحقوق الشخصية يشملان من ناحية أولى حماية حرمة الحياة الخاصة للفرد بالنسبة إلى ما تنشره عنه الصحافة وحماية اتصالاته الخاصة ومكاتبته ومراسلاته اللاسلكية وتسجيلاته وشئونه الصحية وكذلك حماية شرفه وحقه في اسمه وحرمة مسكنه، ويشملان من ناحية ثانية على حياته العائلية التي تشمل المسؤولية عن نفقة الأبناء إلى وقت بلوغهم وحتى انتهاء دراستهم وحقوق الفرد في الاتصال وحرية التعليم الديني، فضلاً عن الأمور التي لها تأثير على حياته الشخصية العاطفية مثل الارتباطات الزوجية الأكثر من مرة، والوعد بالزواج والطلاق، والمشكلات المتعلقة بالحياة الخاصة.

ثانياً- المقصود بالخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي:

بإلقاء الضوء على مفهوم الخصوصية فيتضح أنه من المفاهيم النسبية المرنة بمعنى تغير هذا المفهوم وتبدله بين مجتمعات وأخرى وبين الثقافات والموروث الحضاري للدول، وكذلك بين زمان وآخر، ولعل ظهور الحواسيب وثورة المعلومات والإنترنت أعطى هذا الحق أهمية خاصة، ولا سيما بعد انتشار بنوك المعلومات، وما يسمى بمواقع التواصل الاجتماعي عبر شبكة الإنترنت من خلال مواقع الدردشة وغرفها

(٦) تعريف الفقه كاريونيه مُشار إليه، مرجع د/ سعد رمضان، المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالسرية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١٧.

(٧) رأي القاضي جان مالريب، في مقالة الحياة الخاصة القانون الحديث الذي نشر سنة ٦٧، مشار إليه في مرجع د/ محمود عبد الرحمن، نطاق الحق في الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص ٤٩.

والشبكات الاجتماعية، إذ لا يتوانى الناس كباراً وصغاراً عن وضع كثير من معلوماتهم الشخصية وصورهم ومقاطع فيديو خاصة بهم أو بأسرهم على شبكة الإنترنت، وخاصة الشباب والمراهقين وهم الفئة الأكثر استخداماً للإنترنت، مما يؤلّف خطراً لا يستهان به على حرمة حياة الناس الخاصة من الانتهاك في مجال المعلوماتية.

وبالرغم من نجاح مواقع التواصل الاجتماعي في الحياة الاجتماعية وفي الترويج التجاري، فإن مجرمي الإنترنت أحياناً يستغلون الثغرات الموجودة في نظام معلوماتي معين لاختراق هذا النظام، سواء لسرقة البيانات الشخصية للمستخدمين، أو للاطلاع على المعلومات المتوفرة في النظام ونسخها واستغلالها.

كما أن حماية الخصوصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، تختلف عن حماية الخصوصية بوجه عام، فالخصوصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي تنحصر في حق الشخص في أن يتحكم بالمعلومات التي تخصه، وهو يعد من أهم المفاهيم التي تستدعيها كافة النظم والقوانين الهادفة إلى حماية الخصوصية المعلوماتية، وعليه يمكن القول، إن حماية الخصوصية المعلوماتية هي حماية البيانات الخاصة بالأفراد الذين يستخدمون تلك المواقع عبر الشبكة^(٨).

وقد عرف القانون المصري البيانات الشخصية في المادة (١) من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات بأنها: "أى بيانات متعلقة بشخص طبيعي، محدد أو يمكن تحديده، بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بينها وبين بيانات أخرى، كما عرفت المادة ذاتها البيانات والمعلومات الألكترونية بأنها: كل ما يمكن إنشاؤه أو تخزينه، أو معالجته، أو تخليقه، أو نقله، أو مشاركته، أو نسخه بواسطة تقنية المعلومات؛ كالأرقام والأكواد والشفارات والحروف والرموز والإشارات والصور والأصوات وما في حكمها.

ويعد من الخصوصية أن يقرر المستخدم بنفسه متى؟ وكيف؟ وإلى أي مدى؟ ممكن أن تصل المعلومات الخاصة به إلى الآخرين من المستخدمين أو القائمين عليها، وبذلك يتضح أن لكل فرد الحق في الحماية من التدخل في شؤونه، وله الحق أيضاً في الاختيار الحر للآلية التي يعبر بها عن نفسه ورغباته وتصرفاته للآخرين، وعلى هذا النحو، فالخصوصية في مواقع التواصل الاجتماعي وفي أبسط معانيها ترتبط بسرية الحياة الخاصة لمستخدمي تلك المواقع، سواء كانت وقائع أم معلومات في الحاسب الآلي الشخصي أم الهاتف الذكي، أم تم تخزينها في إحدى مواقع التواصل الاجتماعي التي يشترك فيها المستخدم والتي قد يتم اختراقها مثل الفيسبوك أو البريد الإلكتروني، حيث أن سرقتها أو الاعتداء عليها يعد انتهاكاً للخصوصية، كذلك التجسس

(٨) د/ تومي فضيلة إيديولوجيا الشبكات الاجتماعية وخصوصية المستخدم بين الانتهاك والاختراق، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر) العدد ٣٠، ٢٠١٧م، ص ٤.

الإلكتروني، أو اعتراض الرسائل البريدية المرسلة بغرض الإطلاع عليها، أو معرفة محتوياتها، ومن ثم إفشاء الأسرار التي قد تحتويها تلك الرسائل، وعلى هذا النحو ترتبط الخصوصية عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي بضرورة احترام سرية الخصوصية لمستخدمي تلك المواقع سواء كانت هذه الخصوصية تتعلق بوقائع أم معلومات في الحاسب الآلي الشخصي أم الهاتف الذكي أم التي تم تخزينها من قبل المستخدم على مواقع التواصل الاجتماعي والتي يتم اختراقها، حيث أن سرقتها أو الاعتداء عليها عن طريق Facebook أو البريد الإلكتروني يعد انتهاك للخصوصية وكذلك التجسس الإلكتروني وإفشاء الأسرار الخاصة بالرسائل البريدية^(٩).

ونعرف الخصوصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي بأنها: "حق الشخص في أن يحتفظ بخصوصياته بعيدا عن العلانية واستطلاع الرأي عبر وسائل التواصل الاجتماعي، ومن ثم يتمتع على الغير أن يفشي أسرار أى شخص بدون إذنه أو ينتهك خصوصية سواء عن طريق التجسس الإلكتروني، أو اعتراض الرسائل عبر البريد الإلكتروني المرسلة بغرض الإطلاع عليها، أو معرفة محتوياتها أو التجسس بأى طريق آخر.

المطلب الثاني

حماية الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي

تعد ظاهرة الجرائم التي ترتكب عبر وسائل التواصل الاجتماعي ظاهرة مستجدة نسبيا تفرع في جنباتها أجراس الخطر لتنبه مجتمعات العصر الراهن إلى حجم المخاطر وهول الخسائر الناجمة عنها، بإعتبارها تستهدف الاعتداء على بيانات ومعلومات شخصية وبرامج بكافة أنواعها، فهي جريمة تقنية تنشأ في الخفاء يقارفها مجرمون أذكاء يمتلكون أدوات المعرفة والتقنية، بغرض النيل من المعلومات وعلى الأخص المعلومات الشخصية وتطال إعتداءاتها خصوصية الأشخاص، لذلك كان لابد من توفير حماية للخصوصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

أولاً- الحماية القانونية للخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي:

لا شك أنه في الفترة الاخيرة قد تزايد الدخول على شبكات التواصل الاجتماعي، ولم يعد الأمر متوقفا على الفيسبوك أو مواقع الدردشة، لكن الهواتف الذكية كان لها دور كبير فلا يخلو بيت من وجود العديد منها مما نتج عنه الدخول إلى موقع أو حسابات المستخدمين من قبل بعض الأشخاص، لذا كان لابد من تجريم بعض الافعال من أجل حماية خصوصية المستخدمين لهذا فقد تضمن القانون المصري ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م

(٩) د. تومي فضيلة، مرجع سابق، ص ٤٤.

فى شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات جريمة تجاوز حدود الحق في الدخول والتي نصت عليها المادة (١٤) وتتضمن أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ٧ أشهر وبغرامة لا تقل عن ٣٠ ألف جنيه ولا تجاوز ٥٠ ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل إلى موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتي مستخدماً حقاً مخولاً له فتعدى حدود هذا الحق من حيث الزمان أو مستوى الدخول"، وفى الحقيقة أن وسائل التواصل الاجتماعي أصبحت سمة العصر، خاصة وما تتميز به من تحويل مستخدميها تكوين صداقات حول دول العالم كما يستطيع قضاء وقت ممتع عليها، ويستطيع تسويق منتجاته إن كان تاجراً فهي ليست قاصرة على أفراد بعينهم بل أن الدخول المجانى لها شجع العديد من الأشخاص من استخدامها؛ ونظراً لحدثة هذه المواقع فقد تزايدت جريمة الدخول غير المشروع والتي نص عليها القانون المصري ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م فى شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات في المادة (١٥) على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ٥٠ ألفاً ولا تجاوز ١٠٠ ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل عمداً أو دخل بخطأ غير عمدي وبقي بدون وجه حق، على موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتي محظور الدخول عليها فإذا أنتج عن ذلك إتلاف أو محو أو تغيير أو نسخ أو إعادة نشر للبيانات أو المعلومات الموجودة على ذلك الموقع أو الحساب الخاص أو النظام المعلوماتي، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ ألف جنيه ولا تجاوز ٢٠٠ ألف أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما تطال هذه الجرائم الحق في المعلومات وتمس البيانات الشخصية^(١٠) للأفراد، كذلك جريمة الاعتداء على البريد الإلكتروني أو المواقع أو الحسابات الخاصة^(١١)، كذلك جريمة الاعتداء على تصميم موقع^(١٢)، ولا

(١٠) مادة (١٧) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أتلف أو عطل أو عدل مسار أو ألغى كلياً أو جزئياً متعمداً وبدون وجه حسق البرامج والبيانات أو المعلومات المخزنة أو المعالجة أو المولدة أو المخلفة على أي نظام معلوماتي وما في حكمه، أي كانت الوسيلة التي استخدمت في الجريمة.

(١١) مادة (١٨) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أتلف أو عطل أو أبطأ أو اخترق بريد إلكتروني أو موقعاً أو حساباً خاصاً بأحد الناس، فإذا وقعت الجريمة على بريد إلكتروني أو موقع أو حساب خاص بأحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(١٢) مادة (١٩) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أتلف أو عطل أو أبطأ أو شوه أو أخفى أو غير تصاميم موقع خاص بشركة أو مؤسسة أو منشأة أو شخص طبيعى بغير وجه حق.

شك أن هناك من الجرائم المعلوماتية ما يهدد الأمن القومي والسيادة الوطنية وتشيع فقدان الثقة بالتقنية وتهدد إبداع العقل البشري^(١٣).

ثانياً- الحق في النسيان الرقمي:

سعى بعض الباحثين في فرنسا إلى وضع تعريف لهذا الحق، منهم من يُضيق من مفهومه فيعرفه على أنه: "الحق الذي يمنح الأشخاص الوسائل القانونية التي تمكنهم من الحصول على حقهم في النسيان عبر الإنترنت، وذلك من خلال الحد في الاحتفاظ بالبيانات الرقمية الشخصية، وإمكانية إلغائها"^(١٤).

في حين وسّع البعض آخر تعريفه لهذا الحق وقال بأنه عبارة عن: "التزام مسؤول معالجة البيانات الخاصة بالأشخاص بالمحافظة عليها وضمان حقهم بالمطالبة بحذفها بعد انتهاء الغرض منها لحماية المستخدم من ماضيه".

ويمكن فهم هذا الحق بطريقتين، الأولى: حظر احتفاظ المسؤول عن المعالجة بالبيانات فيما بعد الوقت الضروري للجمع والمعالجة^(١٥)، والنصوص بشأن حفظ البيانات، تفرض في الواقع التزاماً يجسد الحق في النسيان، وهو الالتزام بالمحو أو تجهيل البيانات.

والطريقة الأخرى: هي أن الحق في النسيان، يمكن أن يعد، لا بل هو، نتيجة للحق في التصحيح، يتمثل في طلب محو البيانات، بحيث لم تعد يرجع إليها من خلال محركات البحث وهي الحالة المعروفة بالموت الحكمي^(١٦).

وقد نص المشرع الفرنسي في المادة (٤٠) على إمكان إلزام المسؤول عن المعالجة "بمحو البيانات ذات الطابع الشخصي"^(١٧).

ولقد أصبح اليوم، بعد انطلاق شبكة "الويب 2,0"، وخاصة شبكات التواصل الاجتماعي، أصبح الحق في النسيان أمر ضروري، فالمعلومات الشخصية المجموعة

(١٣) د/ يسرى عبد الله عبد البارى، الحماية المدنية للخصوصية المعلوماتية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، سنة ٢٠١٦م، ص ١.

(١٤) Marion Barbezies, Le droit à l'oubli numérique: bilan et perspectives, Éditions Universitaires Europeennes-2016, Deutschland /Allemagne, P.1213.

(١٥) Elles sont conservées sous une forme permettant l'identification des personnes concernées pendant une durée qui n'excède pas la durée nécessaire aux finalités pour lesquelles elles sont collectées et traitées.

(١٦) La mort virtuelle.

(١٧) "effacées les données à caractère personnel".

والمتاحة، دون أمد معين كالصور، التعليقات، الخ والمنشورة بلا مبالاة قد تؤدي المراهق بل والراشد أيضاً^(١٨).

وقد أشارت اللجنة القومية في تقريرها لسنة ٢٠١١م أن إشكاليات الحق في النسيان على شبكة الإنترنت (محو النصوص، الصور، الفيديوهات) سجلت تقدماً بنحو (٤٢%) مقارنة بتقرير ٢٠١٠م مع ١٠٠٠ شكوى مسجلة^(١٩). ولقد قضت محكمة باريس الابتدائية دائرة الأمور المستعجلة في ١٥ من فبراير ٢٠١٢م، بغرامة تهديدية على شركة "جوجل إنك" لمحو فهرس من على "جوجل فرنسا" لمحتوى ذي طابع إباحي لسيدة مثلت فيلم يظهر فيه اسمها ولقبها، وقد تقدمت بأكثر من طلب إلى "جوجل" لمحو هذا الفيلم دون إجابة، إلا أن المحكمة قد أرغمت الشركة على حذفه^(٢٠).

فقد فرضت مسألة كيفية تحكم الأفراد ببياناتهم الشخصية التي تتم معالجتها عبر أجهزة تقنية المعلومات وشبكاتها نفسها كقضية رئيسة في الواقع التقني، فقد بات من الصعب السيطرة عليها بعد الولوج إلى شبكة الإنترنت، وقد تنبأ أحد السياسيين الفرنسيين وهو جاك ثيرود أن: "القدرة على حفظ البيانات بفضل الثورة الرقمية هي النقطة التي من شأنها أن تقوض أهم الحقوق الأساسية للإنسان وهو الحق في أن تنسى"^(٢١)، ويعني ذلك أن المشكلة تتمثل في القدرة على الاحتفاظ بالبيانات الشخصية لدى طرف أو أطراف أخرى لمدة زمنية غير محددة، وهو ما يهدد الأفراد مستقبلاً بظهور بياناتهم مرة أخرى على الرغم من انتهاء الغرض من معالجتها^(٢٢).

(18) Luc Crynbaum, Caroline Le Goffic, et Lydia Morlet-Haïdara, Op.cit., n°1129, p.816.

(19) 32e rapport d' activité, La documentation française. Document consultable sur le site de la Cnil, dans la rubrique "Documentation".

(20) Affaire Diane Z/Google. Décision intégralement publiée sur le site: www.legalis.net.

(21) Yves Détraigne et Anne-Marie Escoffier, Rapport d'information n° 441 (2008- 2009) La vie privée à l'heure des memoires numériques: Pour une confiance renforcée entre citoyens et société de l'information.

(22) د. معاذ سليمان الملا، فكرة الحق في الدخول في طي النسيان الرقمي في التشريعات الجزائية الإلكترونية الحديثة، ملحق خاص - العدد (٣) - الجزء الأول - مايو ٢٠١٨م شعبان ١٤٣٩ هـ.

ثالثاً- اتباع بعض الأساليب للمحافظة على الخصوصية⁽²³⁾:

١- استخدام متصفح ومحرك بحث يركز على الخصوصية:

تدعم معظم متصفحات الويب الحديثة (الإضافات) Extensions، لكن في الحقيقة أنه عند اختيارها وتثبيتها، فإن كل موقع يتم التفاعل معه، بما في ذلك محركات البحث، يمكن أن يحتفظ بسجل لأنشطة المستخدم على الإنترنت. لذا يمكن التقليل من تتبع أي نشاط على الإنترنت عن طريق استخدام محرك بحث يُركز على الخصوصية مثل: DuckDuckGo الذي يفتقر إلى الميزات التي تقدمها متصفحات الويب الأخرى.

٢- حماية كلمات المرور:

تحدث العديد من انتهاكات البيانات في الواقع بسبب كلمات المرور الضعيفة أو المستخدمة في أكثر من حساب، لذا لابد من التأكد من كلمات الخاصة بالمستخدم قوية قدر الإمكان، حيث إن كلمة المرور التي يزيد طولها عن ١٢ حرفاً وتستخدم عدداً من الأحرف والرموز الخاصة تعد أمراً مهماً للغاية، ومن الأفضل أيضاً استخدام كلمات مرور مختلفة لتسجيل الدخول للحسابات الشخصية على الإنترنت.

٣- استخدام المصادقة الثنائية:

استخدام ميزة (المصادقة الثنائية) 2FA لتسجيل الدخول للحسابات الشخصية على الإنترنت حماية قوية أمام من يريد الدخول لحساباتك حتى وإن امتلك كلمة المرور الخاصة بك.

حيث يجب عليه أن يدخل الكود المرسل إلى هاتفك أولاً ليتمكن من تسجيل الدخول، وتستخدم العديد من المواقع هذه الميزة للحفاظ على الخصوصية ومنع المهاجمين من الوصول إلى بيانات مستخدميها، ومن ثم تقليل احتمالية الاحتيال أو سرقة الهوية أو فقدان البيانات.

٤- تأمين البريد الإلكتروني:

يعد البريد الإلكتروني أحد أهم الأشياء التي يجب حمايتها على الإنترنت؛ لأنه إذا وصل أحد المتسللين إلى رسائل البريد الإلكتروني الخاصة، فقد تتعرض حسابات المستخدم الأخرى للخطر، لذلك يجب تجنب إعطاء تفاصيل شخصية عبر البريد الإلكتروني، مثل كلمات المرور أو أرقام PIN، وعدم ربط أي تطبيقات تابعة لجهات خارجية بحساب البريد الإلكتروني.

(23) <https://www.alarabiya.net/ar/technology/2020/04/15/6>

٥-مراقبة الأجهزة المحمولة:

مع اعتماد معظمنا بشكل شبه كلي على هواتفنا الذكية، فقد زاد الاعتماد على الكثير من التطبيقات مثل: تطبيقات الخدمات المصرفية والرسائل والتسوق والعمل، ومع تشغيل جميع هذه التطبيقات في الخلفية يبقى من السهل تتبعك والتنبؤ بسلوكياتك المستقبلية.

لذا يجب التأكد من تأمين الهاتف باستخدام رقم تعريف شخصي قوي أو كلمة مرور قوية، وإجراء عمليات تدقيق منتظمة لتطبيقاتك، ومراقبة الأذونات التي تصل إليها التطبيقات، وحذف أي تطبيقات لا تستخدمها بانتظام، وإيقاف تقنيات الاتصال مثل: Bluetooth و Wi-Fi عندما لا تستخدمها.

المبحث الأول

وسائل انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي

ازداد استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في الوقت الحالي مما أدى لإجذاب الملايين من المستخدمين منذ ظهورها، حتى اكتسبت شعبية كبيرة، والعديد منهم ألف استخدامها في حياتهم اليومية، فبرزت الكثير من الممارسات والاستخدامات وتزايدت الاهتمامات بهذا الشكل التواصلي الجديد، فوجدت إقبالا منقطع النظير من مختلف فئات المجتمع سيما الشباب منهم. وتشعبت استخداماتها وازدادت تطبيقاتها وتنوعت خدماتها بشكل ملفت للانتباه ينبأ بإستراتيجيات متبعة وسياسات مستهدفة وأهداف مرجوة على المدى القصير والبعيد؛ وذلك وفقا لأيدولوجيا هذه الشبكات، والتي تعدت حدود الاستكشاف في خبايا هذا الفضاء السيبراني^(٢٤) ونتولى إيضاح وسائل انتهاك الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي على النحو الآتي:

المطلب الأول: الاختراق كوسيلة لانتهاك الخصوصية.

المطلب الثاني: انتحال الشخصية كوسيلة لانتهاك الخصوصية.

المطلب الثالث: جمع البيانات الرقمية دون رضا أصحابها.

المطلب الأول

الاختراق كوسيلة لانتهاك الخصوصية

في ظل انتشار وسائل التكنولوجيا الحديثة، أصبح الأفراد معرضين لتهديدات الخصوصية، عن طريق التسلل إلى المعلومات الخاصة بالتسجيل في فيسبوك

(24) Gordon Hull, Heather Richter Lipford, and Celine Latulipe, Contextual gaps: privacy issues on Facebook, Ethics INF Technol (2011) 13:289–302, P.289.

وحسابات البنك وتزيد تدابير الخصوصية على مواقع الشبكات الاجتماعية في محاولة لتزويد المستخدمين بحماية المعلومات الشخصية الخاصة بهم، فعلى جميع المواقع الاجتماعية هناك مساحة لضبط الإعدادات الخاصة بالخصوصية، وعليه لا يكون من المتاح لجميع المستخدمين المسجلين القدرة على منع أشخاص معينين من رؤية الملف الشخصي الخاص، والقدرة على الحد من يمكنه الوصول إلى الصور وملفات الفيديو. ونظرًا للتعقيد الذي يتصف به نظام تشغيل الحاسب الآلي، وتبعًا للتطور الهائل الذي تشهده التقنية، فإنه لا تزال نسبة كبيرة من الاختراقات لم تكتشف بعد، فلا يخفى على أصحاب القدرات الفائقة من اختراق خصوصية المستخدمين من أجل الوصول لأغراض معينة، ونتولى بالدراسة والبحث الاختراق كوسيلة لانتهاك الخصوصية على النحو الآتي:

أولاً- مفهوم الاختراق عبر وسائل التواصل الاجتماعي:

الاختراق يأخذ معنى العدوان على الحق في الخصوصية عبر تدمير الحواسيب والأجهزة الخاصة بالاتصال أو تخزين المعلومات أو استرجاعها أو تحويل مضمونها أو تغييره بلا إذن، واختراق الأمن يعني نفاذ الأشخاص غير المصرح لهم إلى الشفرات الخاضعة للحماية أو إلى البيانات والمعلومات الخاصة بالمستخدمين، على سبيل المثال، قد تقع شبكة اجتماعية ما ضحية للقرصنة أو تتعرض لفيروس، لكن إذا لم يترتب على هذا الهجوم استغلال للمعلومات الشخصية فإن الخصوصية هنا تكون في مأمن من التعرض للانتهاك^(٢٥)، فالاختراق بشكل عام هو القدرة على الوصول لهدف معين بطريقة غير مشروعة عن طريق ثغرات في نظام الحماية الخاص بالهدف، وحينما نتكلم عن الاختراق بشكل عام فنقصد بذلك قدرة المخترق على الدخول إلى جهاز شخص ما بغض النظر عن الأضرار التي قد يحدثها، فحينما يستطيع الدخول إلى جهاز آخر فهو مخترق (Hacker).

وقد عرفت المادة (١) من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاختراق بأنه: "الدخول غير المرخص به أو المخالف لأحكام الترخيص، أو الدخول بأي طريقة غير مشروعة إلى نظام معلوماتي أو حاسب آلي أو شبكة معلوماتية وما في حكمها".

ولعل من أخطر ما أفرزته الحروب المعلوماتية جريمة (الاختراق الإلكتروني)؛ كونها عملية تتم من أي مكان في العالم دون الحاجة إلى وجود شخص المخترق في نفس مكان الاختراق فلا أهمية فيها للبعد الجغرافي، ولا قيمة للحدود الفاصلة بين الدول.

(٢٥) د/محمد بن عيد القحطاني، حماية الخصوصية الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، قسم الشريعة والقانون، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٥م، ص ٩٣.

ولعل من أهم ما يميز جريمة الاختراق، ويشكل منها أخطارا مضاعفة هو أن المجني عليه لا يشعر بالاختراق ولا يكاد يكتشفه إلا إذا وقع له ضرر جراء حدوثه^(٢٦).

ومن أهم الاسباب لأختراق الخصوصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

١- كثرة الاعتماد على الهواتف الذكية في حفظ الصور والملفات والوثائق والاتصالات والمراسلات بجميع أنواعها، أصبح اختراق الهاتف يعني الإطلاع على كافة تفاصيل حياتنا الشخصية والمهنية والاجتماعية والعاطفية، من خلال نظم اختراق لا حصر لها تتيح السيطرة على البيانات، والتحكم في الهاتف عن بُعد، وهو ما ينتج عنه عمليات قرصنة واختراق وانتهاك خصوصية تضر الأشخاص والكيانات؛ نتيجة سرقة البيانات الشخصية والمعلومات المصرفية، التي تستخدم في الابتزاز والسرقة والاحتيال.

٢- حرص الكثير من الحكومات على مراقبة شعوبها وانتهاك خصوصيتهم لفرض سيطرتها عليهم، فيصبح التجسس أمراً ضرورياً لمراقبة المواطنين، ومعرفة توجهاتهم وآرائهم.

٣- احتواء السوشيال ميديا على معلومات خاصة عن حوالي ٣ مليارات إنسان، وهو أمر يُسهّل مهمة انتهاك الخصوصية؛ إذ إن البيانات والمنشورات تكون بموافقة أصحابها ورغبتهم، وإذا ظن مستخدم مواقع التواصل الاجتماعي أن منشوراته غير مهمة أو أن هذه المواقع ستحترم خصوصيته ولن تتبع بياناته فظنه خاطئ تماماً.

٤- علم بعض المواقع مثل؛ جوجل يعلم عن مستخدميه أكثر مما يعلموه عن نفسه، حيث يقوم بتجميع كل المعلومات والبيانات عنه من خلال المواقع التي يتصفحها، واهتماماته التسويقية، والمحتوى الذي يفضلها مكتوباً ومقروءاً ومسموعاً ومصوراً، ويقوم بتسجيل كل نشاط يقوم به من خلال تطبيقات التذكير والانتقال والتعليم والموسيقى والتصوير والمكالمات التي يستخدمها في الهاتف الأندرويد، وكل هذا يساعده بالطبع في تخصيص الإعلانات الموجهة إلى المستخدم.

ثانياً- تطبيقات عملية لاختراق الخصوصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

لم تعد وسائل التواصل الاجتماعي مجرد وسيلة ترفيهية للتعارف بين البشر وتوطيد العلاقات الإنسانية والتبادل الثقافي، بعد أن ظهرت جرائم عديدة تتعلق بوسائل التواصل الاجتماعي كالاختراق لصفحات العملاء، وهذا ما ظهر ببعض الدول.

حيث فرق المشرع في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨م بين اختراق المواقع أو الحسابات الخاصة^(٢٧)، وبين اختراق الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالدولة^(٢٨).

^(٢٦) د/عبد اللطيف بن صالح، جريمة الاختراق الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠٠٩م، ص ١.

ومن التطبيقات العملية على اختراق الخصوصية:

قضية (United States v. Kernell) والتي تلخص وقائعها في أن إحدى السيدات التي تعمل بالسياسية ومرشح الحزب الجمهوري لمنصب نائب الرئيس في الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٨م، قد تم اختراق البريد الإلكتروني الخاص بها على موقع ياهو، وذلك من قبل الطالب (David kernell) البالغ من العمر ٢٠ عام، وهو ابن النائب في مجلس النواب، (Mike Kernell) النائب عن مدينة ممفيس ولاية تينيسي، فقد استخدم المخترق David kernell بعض المعلومات التي جمعها عنها كتاريخ ميلادها، ومحل الإقامة، والكود البريدي في اختراق الأيميل إلى موقع ياهو، والضغط على خيار (help) ثم الضغط على خيار استرجاع كلمة السر بسبب نسيانها، واستخدام المعلومات التي جمعها عنها حتى وصل إلى السؤال السري (secret question) وكان "أين قابلت شريك حياتك؟" خمن David الإجابة، وبعد اخفاق مرتين، وضع الإجابة الصحيحة مما مكنه من تغيير كلمة السر الخاصة بالإيميل، وبالتالي سيطر عليه، وتم إدانته بالحبس لمدة سنة وثلاث سنوات تحت المراقبة، بتهمة الدخول غير المأذون^(٢٩).

(٢٧) المادة (١٨): "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أتلف أو عطل أو أبطأ أو اخترق بريداً إلكترونياً أو موقعاً أو حساباً خاصاً بأحد الناس. فإذا وقعت الجريمة على بريد إلكتروني أو موقع أو حساب خاص بأحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

(٢٨) المادة (٢٠): "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل عمداً، أو بخطأ غير عمدي وبقي بدون وجه حق، أو تجاوز حدود الحق المخول له من حيث الزمان أو مستوى الدخول أو اخترق موقعاً أو بريداً إلكترونياً أو حساباً خاصاً أو نظاماً معلوماتياً يدار بمعرفه أو لحساب الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، أو مملوكاً لها، أو يخصها. فإذا كان الدخول بقصد الاعتراض أو الحصول بدون وجه حق على بيانات أو معلومات حكومية، تكون العقوبة السجن، والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه. وفي جميع الأحوال، إذا ترتب على أي من الأفعال السابقة إتلاف تلك البيانات أو المعلومات أو ذلك الموقع أو الحساب الخاص أو النظام المعلوماتي أو البريد الإلكتروني، أو تدميرها أو تشويهها أو تغييرها أو تغيير تصاميمها أو نسخها أو تسجيلها أو تعديل مسارها أو إعادة نشرها، أو إلغائها كلياً أو جزئياً، بأي وسيلة كانت، تكون العقوبة السجن، والغرامة التي لا تقل عن مليون جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه".

(29) United States v. Kernell, No.10-6450(6th cir.jon.30,2012)

مشار إليه د/هيثم عيسى، المسؤولية المدنية في إطار المعاملات عبر شبكة الانترنت، رسالة دكتوراه، جامعة النوفية، ٢٠١٤م، ص ٦٠٢.

ونشير إلى وجود اختراق كاسح؛ حيث اكتشف موقع التواصل الاجتماعي الشهير فيسبوك في يوم ٢٥/٩/٢٠١٨م، عملية اختراق من قبل قرصنة طالت بيانات نحو ٥٠ مليون حساب على شبكته، وما زالت هوية القائمين على هذا الهجوم مجهولة، ولم تعلن الشركة فوراً عن ماهية البيانات المسروقة، ونشر نائب رئيس إدارة المنتجات^(٣٠) في فيسبوك بياناً عن اختراق ما زال تحقيقنا في مراحله الأولى، لكن من الواضح أن المهاجمين استغلوا نقطة ضعف في إحدى شفرات فيسبوك، ما أثر على خيار «العرض كما يظهر للآخرين» الذي يتيح للمستخدمين الاطلاع على الشكل الذي تبدو عليه صفحاتهم الشخصية بالنسبة إلى الآخرين، هذه الأفضلية سمحت للهاكرز بسرقة رموز الوصول لفيسبوك، واستغلوا ذلك للاستيلاء على حسابات المستخدمين، إذ تمثل تلك الرموز مفاتيح رقمية تتابع تسجيل المستخدمين بحساباتهم لكي لا يضطروا إلى تسجيل الدخول كلما استخدموا تطبيق فيسبوك^(٣١).

ومن الأمثلة الأخرى على الاختراق ما حدث بشأن اختراق تطبيق جوجل بلس (+google)؛ حيث أعلنت الشركة الأم لـ "جوجل"^(٣٢) أنها ستعلق شبكة التواصل الاجتماعي التابعة لها "جوجل بلس" في أبريل المقبل، وذلك قبل أربعة أشهر من الموعد المقرر لها، وذلك بعد العثور على خلل في البرامج للمرة الثانية هذا العام، سمح لتطبيقات الشركاء بالوصول إلى بيانات المستخدمين الخاصة، إلا أن الرقم هذه المرة كبير للغاية، إذ أثر هذا الخطأ على ٥٢.٥ مليون حساب "جوجل بلس"^(٣٣)، وقالت إن بيانات الملفات الشخصية لم يصل إلى ٥٠٠ ألف مستخدم قد تكون قد تعرضت للاختراق بسبب خطأ كان قائماً منذ أكثر من عامين، متعلق بواجهات برمجة التطبيقات المستخدمة في Google +، مما سمح بأكثر من ٤٠٠ تطبيق بالوصول إلى الأسماء وتواريخ الميلاد وعناوين البريد الإلكتروني وصور الملفات الشخصية ومعلومات أخرى حول مستخدمى الخدمة.

المطلب الثاني

انتحال الشخصية كوسيلة لانتهاك الخصوصية

يقصد بانتحال الشخصية الحصول بوسائل احتيالية على معلومات من الإنترنت تخص شخصاً معيناً، مثل الاسم، وتاريخ الميلاد، والمهنة، والجنسية دون علمه، ويقع

^(٣٠) جاي روزين وهو نائب رئيس مجلس الادارة في منتجات فيسبوك.

^(٣١) <https://ar.wikipedia.org/wiki/٢٠١٨?fbclid=IwAR0wTghM9wwLhsBqdk7eoFPouUB13hrBHEy389BVnj3HrvtYTKTvkD3RdQY>

^(٣٢) ألفابت، وهي الشركة الأم لجوجل.

^(٣٣) https://www.youm7.com/story/2018/12/11/ghov.rj_gg.dhvi_25/12/2018

ذلك في الأغلب الأعم بهدف ارتكاب جرائم احتيال إلكتروني، أن ينتحل الجاني هوية شخص معين، ويحصل على قروض أو بطاقات ائتمان، أو يقوم بفتح حساب مصرفي. وهناك مخاطر عديدة لانتحال الصفة عبر وسائل التواصل الاجتماعي ويتضح ذلك في قضية تتلخص وقائعها في قيام أم عمرها ٤٩ عاماً، بفتح حساب على موقع التواصل الاجتماعي ماي سبيس (MySpace) باسم "Josh Evans" ببيانات ولد مراهق، وقد بدأت بمراسلة صديقة ابنتها "Megan Meier" البالغة ١٣ عاماً، وبعد أن كسبت ثققتها، أبلغتها أن الحياة ستكون أفضل دونها ما قاد الفتاة إلى الانتحار، وقد أدينَت المدعى عليها لاستعمالها حساب وهمي وتسببها في الحادث، وبهذا يتبين مخاطر استعمال الأسماء الوهمية في مواقع التواصل الاجتماعي^(٣٤)، كما أن استعمال الأسماء الوهمية في النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي قريب من نظام اللاسمية في النشر الصحفي التقليدي، والذي تكون فيه الصحيفة حرة في النشر من دون تحديد الكاتب، أو يكون الصحفي حراً في أن يذكر أو يخفي اسمه وشخصيته عند نشره، أو أن يستعمل اسماً وهمياً لا وجود له في الواقع، وقد اختلف الفقه بين معارض ومؤيد لنظام اللاسمية في النشر الصحفي إلا إنه استقر في أن نظام اللاسمية بات من حقوق الصحافة الراسخة في الوقت الحالي^(٣٥).

فعندما يستخدم الشخص أسم وهمي أو استعمال اسم مستعار يكون ذلك عائناً أمام القضاء لتحديد شخص المسؤول في حالات الإساءة للغير والتعدي على حقوقه، ومطالبة المتضرر بالتعويض عما أصابه سوء أكان الضرر مادي أو معنوي، كما يصعب تحديد أي من حسابات الشخص الذي تمت فيه الإساءة في حال استخدام الشخص الواحد لأكثر من حساب في موقع التواصل الاجتماعي.

وبالمقارنة بنظام الصحافة والإعلام، فنجد أن الوضع مختلف تماماً عن مواقع التواصل الاجتماعي، حيث يجبر المسؤول عن الصحيفة بوضع اسم الكتاب أو يجبر مسؤول المؤسسة الإعلامية بوضع مؤلفها في مقدمة المادة الإعلامية، وبخلافه يتحمل

(34) Daxton R. Stewart: Social media and the law a guidebook for communication students and professionals, Routledge Taylor & Francis, New York, 2013, p. 28.

(35) د/عباس علي محمد الحسيني، المسؤولية المدنية للصحفي، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٣، ص ٥١ وما بعدها. د/تحسين حمد سمائل، المسؤولية المدنية للصحفي عن تجاوز حقه في التغطية الصحفية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٧م، ص ٢٠١ وما بعدها. د/سالمان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٧م، ص ٢٤٦. د/كاظم حمدان، المسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة النهرين، ٢٠١٧م، ص ٤٢.

المسؤولون عن الصحيفة أو القناة المسؤولية عن الإساءة؛ لكن نجد في مواقع التواصل الاجتماعي لا صلة بين المواقع ومستخدميها ولا يمكن أن يجبر مسؤولو المواقع مستخدميها على استعمال أسمائهم الحقيقية من جانب الواقع التقني، إذن فمسألة معرفة الأسم الحقيقية لمستخدم الاسم الوهمي تثار بعد وقوع الضرر ورفع الدعوى، ولا تثار قبلها .

ولمواجهة هذه الإشكالية -استعمال الأسماء الوهمية في النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي- فلا يمكن من جانب الواقع التقني أن تلزم المستخدمين باستعمال أسمائهم الحقيقية، ولكن تكمن الحلول في توظيف التقنية ذاتها ومعرفة الهويات الحقيقية للمستخدمين في حال اعتدائهم على حقوق الغير من خلال نشرهم، فتلجأ سلطات الدولة لمعرفة هوية المستخدم الحقيقية في مواقع التواصل الاجتماعي من خلال طرق عدة.

ومن الأسباب الرئيسية للإختراق هو وصول التكنولوجيا الحديثة إلى ذروتها، فمن المعلوم أن بعض مواقع التواصل الاجتماعي كالفيسبوك تستطيع الاختراق عن طريق جمع المعلومات عن المستخدم كمعرفة أنواع المحتوى التي يعرضها أو يتفاعل معها والإجراءات التي يتخذها والأشخاص أو الحسابات التي يتفاعل معها وكذلك أوقات الأنشطة التي يقوم بها ومعدل تكرارها والمدة الزمنية لها، وعلى سبيل المثال، يقوم بتسجيل وقت استخدام المنتجات ومتى كانت آخر مرة قام باستخدامها وما أنواع المنشورات ومقاطع الفيديو وغيرها، وكذلك تجميع المعلومات المرتبطة بالمعاملات المالية منها؛ كمعلومات الدفع الخاصة بالمستخدم مثل رقم بطاقة الائتمان أو الخصم ومعلومات البطاقة الأخرى ومعلومات المصادقة والحساب الأخرى وتفاصيل الاتصال والشحن والفاتورة.

كذلك جمع معلومات من وعن أجهزة الكمبيوتر والهواتف المحمولة وأجهزة التلفزيون المتصلة بالإنترنت والأجهزة الأخرى المتصلة بالإنترنت التي يستخدمها للوصول إلى المنتجات⁽³⁶⁾، فالبيانات والمعلومات التي تقوم بجمعها مواقع التواصل الاجتماعي عن مستخدميها وتحتفظ بها كافية لتحديد هوية الشخص الحقيقية؛ فعنوان (IP) هو العنوان الخاص بكل جهاز حاسوب متصل بالشبكة يميزه عن غيره ويحدد مكانه، ويسمح بالتعرف عليه⁽³⁷⁾، ويعد عنوان عنوان (IP) من أهم الوسائل الفنية لمعرفة هوية الناشر،

⁽³⁶⁾ <https://www.facebook.com/about/privacy/>

آخر زيارة للموقع ١٦/٤/٢٠٢٠م.

⁽³⁷⁾ من أربعة أجزاء يشير كل جزء منها إلى معرف خاص بصاحب العنوان، فمثلا لو كان (IP) يتكون عنوان الخاص بالناشر هو ١٨٩.٧٢.٥.٦٣٦ فإن الرقم (١٨٩) يشير إلى بلد جهاز المستخدم والمنطقة (IP) عنوان الجغرافية، والرقم (٧٢) يشير إلى المنظمة أو الجهة المزودة للخدمة، والرقم (٥) يشير إلى مجموعة الحواسيب التي ينتمي إليها الجهاز، أما الرقم (٦٣٦) فيعين الحاسوب والمستخدم

كما يمكن معرفة أماكن تواجد الشخص وحركاته عن طريق نظام تحديد المواقع العالمي الدقيق (GPS) الذي يحتفظ به موقع التواصل الاجتماعي^(٣٨).

المطلب الثالث

جمع البيانات الرقمية دون رضا أصحابها

إذا كان ظهور وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة قد أحدث طفرة نوعية في وسائل الاتصالات التي تتم بين الأفراد إلا أنها قد خلفت وراءها آثاراً وممارسات سلبية كان لها انعكاساتها على المجتمع عموماً، وعلى الأسرة بصفة خاصة^(٣٩) ومن ضمن هذه الممارسات تجمع البيانات الرقمية دون رضا أصحابها.

ولا تختلف البيانات الشخصية التقليدية عن البيانات الشخصية الرقمية إلا في أن الأخيرة تستخدم عند التعامل مع الوسائط الإلكترونية، فكلتاها عبارة عن البيانات الشخصية لكل إنسان التي تشمل اسم ولقب الشخص ورقم هاتفه والرقم البريدي والسن والجنس وتاريخ الميلاد والجنسية وغيرها من البيانات التي يمكن من خلالها تحديد صاحبها أو يكون قابلاً للتحديد، ولا ينكر أحد أن البيانات الشخصية للأفراد حق من حقوقهم الأساسية للصيقة بالشخصية والتي تجب حمايتها مدنياً وجنائياً^(٤٠).

وفي ظل الثورة الرقمية، والصحة المعلوماتية التي يعرفها العالم اليوم، حيث تكنولوجيا المعلومات أصبحت تشكل الجهاز العصبي للمجتمعات الحديثة، فقد اختلفت المفاهيم بشأن حرمة الحياة الخاصة، حيث ساعدت على ظهور جوانب جديدة حيال فحوى ومضمون فكرة الحياة الخاصة للأفراد، جعلت من الأهمية ضرورة إضافة البيانات والمعلومات الشخصية لنطاق خصوصية الأفراد.

ويجب أن يتم تجميع البيانات الشخصية لأغراض محددة وشرعية، وأن يكون الهدف منها تحقيق مصلحة مشروعة، ويبدأ جمع البيانات من الشخص نفسه، حيث إنه من المعلوم عبر الشبكة أن غالبية المواقع الإلكترونية تطلب بيانات كالأسم والبريد

المطلوب ذاته. د/ أشرف جابر سيد: مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت عن المضمون غير المشروع، دراسة خاصة في مسؤولية متعهدي الإيواء، دار النهضة العربية ٢٠١٠م، ص ٢٢.

(٣٨) د/ كاظم حمدان، مرجع سابق، ص ٤٥.

(٣٩) د/ طارق جمعة السيد راشد، مدى حجية رسائل التواصل الاجتماعي النصية في الإثبات، مجلة العلوم القانونية، جامعة عين شمس، مجلد ٥٨، عدد ٢، ص ٣٤٠.

(٤٠) د/ طارق جمعة السيد راشد، الحماية القانونية لخصوصية البيانات الشخصية في القانون القطري والمقارن المجلة القانونية والقضائية، وزارة العدل - مركز الدراسات القانونية والقضائية، س ١١، ع ٢٤، ٢٠١٧م، ص ٨٠.

الإلكتروني وغيره، ثم تحفظ هذه البيانات في العقول الإلكترونية مما يجعلها عرضة لآخرين يستطيعوا جمعها وإعادة تسويقها.

وقد تجمع هذه المعلومات بشكل تلقائي عند تصفح الإنترنت، مثل عنوان الكمبيوتر (IP) الخاص بالمستخدم؛ لأن كل كمبيوتر متصل بشبكة الإنترنت يتم منحه عنوانا يتكون من ٣٢ رقما، وكذلك المعلومات الخاصة بالمتصفح المستخدم ووقت وتاريخ زيارة الموقع وغيرها، وسواء أكانت تلك المعلومات مأخوذة من قبل المستخدم أو بشكل تلقائي عند دخوله على المواقع المختلفة، فإن الاحتفاظ بها داخل السيرفرات الخاصة بالمواقع، يمثل تهديدا لخصوصية الأفراد في العالم الافتراضي^(٤١).

فالعقول الإلكترونية تستطيع أن تجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات والبيانات الشخصية وهو ما أشار إليه أحد الفقهاء حيث ذكر: "ظهر مؤخراً مصدر جديد للخطر على الحياة الخاصة وهو العقول الإلكترونية، فتستطيع العقول الإلكترونية تجميع أكبر قدر ممكن من المعلومات التي قد يدلي بها الشخص لسبب أو لآخر، وتستطيع أن تحتفظ بها إلى ما لا نهاية بحيث تمنع عنصر الزمن من إدخالها في طي النسيان، كما أن القدرة الهائلة للعقول الإلكترونية تمكّنها من مزج المعلومات وتنظيمها وترتيبها بحيث تعطي في النهاية صورة متكاملة عن الشخص تكاد تكون أقرب للحقيقة، وانطلاقاً من معلومات متفرقة تبدو لأول وهلة تافهة الأهمية"^(٤٢).

وهو الأمر الذي يستخدم في الإعلانات، حيث إن معرفة سلوك المستخدم عبر الشبكة يحدد في النهاية، ماذا يحب؟ وماذا يكره؟ وماذا يريد بالتحديد؟ وبالتالي فيكون من اليسير على المواقع الدعائية توجيه الإعلانات التي تناسبه بالتحديد، ومن الشركات الشهيرة في هذا المجال، شركة Doubleclick، هذا من ناحية أولى، ومن ناحية ثانية فإنه يمكن سرقة هذه الملفات من جهاز المستخدم، واستخدام المعلومات التي يحتويها ملف الكوكيز في التصفح بدلا منه، وبمعنى آخر فإن ذلك قد يسهل اختراق الصفحات الشخصية التي تخص المستخدم وكذلك البريد الإلكتروني الخاص به، وأخطر من ذلك لو تم الاستيلاء على الكوكيز الخاص بصاحب الموقع، فإن ذلك يعني اختراق الموقع ذاته، باستخدام المعلومات الواردة داخل ملف الكوكيز، فقد يكون الشخص مدير (admin) لصفحة ما عبر الإنترنت، على إحدى الشبكات الاجتماعية على سبيل

(٤١) د/عثمان بكر، المسؤولية عن الاعتداء على البيانات الشخصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بحث منشور بمؤتمر كلية الحقوق جامعة طنطا في الفترة ٢٣، ٢٢، ٢١/٤/٢٠١٩م، ص ١٣.

(٤٢) د/حسام الأهواني: الحق في احترام الحياة الخاصة الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية بدون سنة نشر، ص ٨.

المثال، ويتم سرقة ملفات الكوكيز الخاصة به، والدخول إلى الصفحة التي يديرها، وكل ذلك يشكل تهديدا لخصوصية المستخدمين عبر الإنترنت^(٤٣).

ولهذا فإن أي معالجة بتجميع البيانات أو غير ذلك يجب ألا يتم تجميعها إلا برضاء الشخص صاحب البيانات طبقا للمادة السابعة^(٤٤) من لائحة البيانات الأوروبية (٦٧٩) الصادر في ٢٠١٦م.

فلا بد أن يكون هناك موافقة صريحة من المستخدم قبل جمع بياناته، وأيضا قبل استخدام البيانات ويشترط أن تكون الموافقة واضحة ويتم إيصالها للمستخدم بلغة يفهمها دون أي خداع أو كلمات تحمل أكثر من معنى وتوضح سبب وجيه لمعالجة المعلومات الشخصية أو تخزينها.

لذا يمنح الأشخاص الحق في معرفة المعلومات التي يتم تخزينها عنهم، وفيما سيتم استخدامها، وكل ذلك بعد الحصول على موافقة صريحة منهم بعمل ذلك.

ولذلك فرضت اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات على إثر تفتيش قامت به عامي ٢٠٠٩، ٢٠١٠ - غرامة مائة ألف يورو على شركة جوجل لجمعها بيانات محتوى الهويات - كلمات المرور، تبادل رسائل البريد الإلكتروني عبر شبكات الواي فاي من أجل خدماتها الجديدة "جوجل ستريت فيو" وقد تعهدت جوجل بالتخلص من البيانات المخزنة^(٤٥).

غير أنه يعفى من هذا الإذن في حالة المعالجات التي تقوم بها جمعية أو أي مجموعة أخرى لا تستهدف الربح وذات طابع ديني أو فلسفي أو سياسي أو نقابي أو ثقافي أو رياضي، حيث عدت محكمة النقض الفرنسية أن قيام المرافق الصحية بتخزين

(٤٣) د/هيثم عيسى، مرجع سابق ص ٣٦٧ وما بعدها، د/ عثمان بكر: مرجع سابق، ص ١٦.

(٤٤) حيث نصت على أنه: "أولاً: عندما تعتمد المعالجة على الموافقة، يجب أن يكون المراقب قادراً على إثبات أن موضوع البيانات قد وافق على معالجة بياناته الشخصية.

ثانياً: ١- إذا تم تقديم موافقة موضوع البيانات في سياق إعلان مكتوب يتعلق أيضاً بمسائل أخرى، يجب تقديم طلب الموافقة بطريقة يمكن تمييزها بوضوح عن الأمور الأخرى، في شكل واضح ويمكن الوصول إليه بسهولة، باستخدام طريقة واضحة ولغة واضحة. ٢- أي جزء من هذا الإعلان الذي يشكل انتهاكاً لهذه اللائحة لن يكون ملزماً.

ثالثاً: ١- يحق لموضوع البيانات سحب موافقته في أي وقت. ٢- لا يؤثر انسحاب الموافقة على قانونية المعالجة بناءً على الموافقة قبل انسحابها. ٣- قبل الموافقة، يجب إبلاغ موضوع البيانات بها.

٤- يجب أن يكون السحب سهلاً مثل الموافقة.

رابعاً: عند تقييم ما إذا كان الموهوبة موافقة، تتخذ أقصى درجات الاعتبار سواء، في جملة أمور، أداء العقد، بما في ذلك توفير خدمة، غير مشروطة الموافقة على معالجة البيانات الشخصية التي ليست ضرورية لأداء هذا العقد.

(٤٥) Cass.crim, 14 mars, 2006, disponible sur: www.Legi France.gouv-Fr.

البيانات الشخصية المتعلقة بالصحة العامة أو الحياة الجنسية أمر غير محظور، حيث جاء ضمن حيثيات الحكم أن تسجيل مرشحين للتبرع بالدم في ملف بيانات شخصية في ضوء أحكام الفقرة الثانية من المادة (٨) من القانون عدد ٧٨-١٧ المؤرخ في ٦ يناير ١٩٧٨م، لا يحظر في الفقرة الأولى من المادة نفسها جمع أو معالجة البيانات الشخصية المتصلة، خاصة المتصلة بصحة الأشخاص أو حياتهم الجنسية، لأغراض الطب الوقائي والتشخيص الطبي وإدارة الرعاية أو العلاج، أو إدارة الخدمات الصحية، بشرط أن يقوم بها عضو في مهنة الصحة أو شخص آخر يخضع لسرية مهنية؛ ويترتب على ذلك أنه حتى بدون موافقة صريحة من الشخص المعني على تخزين أو تخزين البيانات المتعلقة به، لا يمكن أن يقع سلوك موظفين والمؤسسات الصحية في هذا الصدد في نطاق التجريم المنصوص عليه في المادة (٢٦٢-١٩) من القانون الجنائي، الذي يشير في حد ذاته إلى الإساءات، المنصوص عليها في القانون^(٤٦). وتظهر صورة الاعتداء على البيانات الشخصية بتجميعها دون رضا المستخدم في قيام بعض مواقع الإنترنت بتجميع هذه البيانات ومعالجتها وإرسالها لمواقع أخرى دعائية.

كما اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن القيام بمعالجة البيانات الشخصية دون الحصول على إذن أمر يعاقب عليه جنائياً، وذلك لعدم التقيد بالإجراءات الأولية التي يتطلبها القانون الصادر في ٦ يناير ١٩٧٨^(٤٧)، وأيضاً عدت محكمة النقض الفرنسية أن تجميع عناوين البريد الإلكتروني للأشخاص دون علمهم يعد تجميعه غير مشروع للبيانات الشخصية يستحق فاعله العقاب، حتى ولو لم يتم حفظ هذه العناوين^(٤٨). ومن ثم تعد البيانات الشخصية منجم ذهب للقائمين على الدعاية عبر شبكة الإنترنت، والسيرة المهنية "بروفيل" للعميل هدف يسعى إليه المعلنين كافة.

فبيع المشغل -في إطار هذه المعاملة- بيانات المستخدمين الشخصية الذين يترددون على موقعه، إلى شركات الإعلان، ثم تقوم الشركات بالإعلانية بإعداد قواعد بيانات تصنف من خلالها تحديد احتياجات المستخدمين ورغباتهم، ويتمثل الخطر الأكبر اليوم، في جمع البيانات الشخصية للمستخدمين، عن طريق المستخدم نفسه من

(46) Cass, crim, chambre criminelle, mercredi 8 juillet 2010, N° de pourvoi: 13-89297, Bulletin criminel 2015, n° 170.

مشار إليه، د/ عمرو بدوي، التنظيم القانوني لمعالجة البيانات الشخصية، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد ٣١، ٢٠١٤م، ص ٣٢٧.

(47) Cass.crim, chambre criminelle, mardi 8 septembre 2015, Bulletin criminel 2015, n° 191.

(48) Cass.crim, 14 mars, 2006, disponible sur: www.Legi France. gouv-Fr.

خلال استضافته على شبكات التواصل الاجتماعي، "فيس بوك، ماي سبيس"^(٤٩) فهذه المواقع تدعو المستخدم لأن يدلي بنفسه ببياناته طواعية، من أجل الاشتراك في هذه المواقع وهي معلومات شخصية كثيرة، محددة وكاملة^(٥٠).

والواقع أن الشخص يدلي ببياناته بموافقة، دون وعي منه لما يترتب على ذلك من إعادة استعمال هذه البيانات، علاوة على ذلك، فإن هذه البيانات تفهرس وتنتشر وتستثمر دون تمكين صاحب البيانات من ممارسة حقوقه عليها.

وتكمن الخطورة في أن البيانات الشخصية أصبحت محلاً للتجار بها من قبل المواقع والشبكات، بل إن جاز القول أصبحت محط لاقتصاد جديد، وذلك لسهولة جمعها وانخفاض تكاليفها، وهو ما أدى إلى قيام الكثير من المنشآت التجارية إلى العمل في مجال جمع وبيع البيانات الشخصية.

المبحث الثاني،

المسؤولية التقصيرية عن انتهاك الخصوصية

تتحقق المسؤولية التقصيرية كلما أخل شخص بالالتزام العام الذي فرضه القانون عليه بعدم التعرض للغير، وذلك بارتكابه فعلاً ضاراً معيناً يؤدي بالنتيجة إلى الإضرار بذلك الغير.

وفي واقع الأمر، تختلف التشريعات الوطنية بموجب تقنينها المدني، في شروط الفعل الضار لقيام المسؤولية التقصيرية، فالقانون المدني، الفرنسي، نص المادة (١٣٨٢) منه على أنه: "كل عمل أياً كان يسبب ضرراً للغير يلزم من حصل الضرر بخطئه أن يصلحه". في حين يشترط القانون المدني المصري أن يكون الفعل من قبيل الخطأ، إذ أن المسؤولية التقصيرية لا تقوم كقاعدة عامة إلا إذا كان الفعل خطأ، حيث نصت المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري على أن: "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم

^(٤٩) ماي سبيس (بالإنجليزية: MySpace) هو موقع إلكتروني أحد وسائل تواصل اجتماعي يقدم خدمات الشبكات الاجتماعية على الويب تقدم شبكة تفاعلية بين الأصدقاء المسجلين في الخدمة بالإضافة إلى خدمات أخرى كالدونات ونشر الصور والموسيقى ومقاطع الفيديو والمجموعات البريدية وملفات الموصفات الشخصية للأعضاء المسجلين، أنشأت سنة ٢٠٠٣م على يد توماس أندرسون (Tom Anderson). يقع مقر الشركة في سانتا مونيكا في كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية حيث تم في ما بعد بيع الموقع لشركة "نيوز كوربوريشن"، يقع مقر الشركة الأم "نيوز كوربوريشن" في مدينة نيويورك.

طبقاً لموقع أليكسا إنترنت يعد موقع ماي سبيس هو الترتيب الـ ٢٠٤ على مستوى العالم والـ ١٤٤ على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية، كما أنه فقد الكثير من زواره منذ إنشاء وتطوير الموقع المنافس وصاحب الترتيب الأول عالمياً (Facebook).

^(٥٠) د/ عثمان بكر: مرجع سابق، ص ١٨.

من ارتكبه بالتعويض". ونتولى، بالدراسة والبحث أركان المسؤولية التقصيرية لمعالجة البيانات الرقمية على النحو الآتي:

المطلب الأول: الخطأ الموجب للمسؤولية عن انتهاك الخصوصية.

المطلب الثاني: الضرر وعلاقة السببية الناجم عن انتهاك الخصوصية.

المطلب الأول

الخطأ الموجب للمسؤولية عن انتهاك الخصوصية

يُعد الخطأ الركن الجوهري من أركان المسؤولية المدنية وعلى كل حال فيجب أن يكون هناك خطأ أو تعدد من قبل منتهك الخصوصية، وهذا التعدي يجب أن يكون بشكل غير مشروع، حيث يكون التصرف الصادر منه يخالف مسلك الرجل المعتاد بالتصرفات وخارج حدود القانون، ويختلف الخطأ في المسؤولية العقدية عن التقصيرية، ففي الأولى يتمثل الخطأ في مخالفة شروط العقد، أما في الثانية فالخطأ يكون بالمخالفة لقاعدة قانونية.

كما أن الخطأ له صور متعددة كل صورة كفيلة بتحقيق ركن الخطأ، ونتولى بالدراسة والبحث بيان صور الخطأ الموجب للمسؤولية عن انتهاك الخصوصية على النحو الآتي:

الصورة الأولى- نشر أمور تتعلق بالحياة الخاصة عن طريق الصحف:

الاعتداء على الحياة الخاصة عن طريق الصحف، يتمثل في مجرد نشر وقائع الحياة الخاصة دون رضا صاحب الشأن، ومن ثم، فإن قيام الصحيفة بنشر ما يتعلق بالحياة الخاصة للشخص دون إذن ولا رضاه منه يجعل الخطأ متوفراً، وهذا الفعل لا يكلف المعتدى عليه بإثباته باعتباره هو الخطأ في حد ذاتها، ولا يستبعد هذا الخطأ لمجرد أن وقائع الحياة الخاصة محل النشر الحالي قد تم نشرها من قبل، سواء برضا صاحبها صراحةً أو ضمناً أو لمجرد تسامحه بإزاء النشر السابق والذي تم بدون رضاه⁽⁵¹⁾.

⁽⁵¹⁾ RAVANAS (J), op.cit, note précitée (Cass. Civ. du 05/11/1996); KAYSER (P), op.cit, p 364.

راجع الأحكام الآتية:

T.G.I Nanterre, 15 fév. 1995, GAZ Pal 1995, 1, 282: Catherine ALLEGRET C / France Dimanche.

Le magazine a été condamné pour avoir publié un article sur cette actrice et qui ne faisait pourtant que reprendre des informations dévoilées par celle-ci dans son autobiographie.

الصورة الثانية- إفشاء البيانات الشخصية للمستخدمين:

المحافظة على خصوصية البيانات الشخصية مفهوم حضاري، ولذلك، تضع وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في مصر وتحت مسمى وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات في سلطنة عمان، وهي أيضاً هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات في السعودية^(٥٢) -بصفتها المنظم لقطاع الاتصالات وتقنية المعلومات وقطاع البريد- تنظيم التعامل مع البيانات الشخصية وحوكمتها كأحد أولوياتها الاستراتيجية.

ولهذا يلتزم من يتعامل مع البيانات الشخصية بتأمين حماية وسرية وأمن البيانات لمستخدميها وعملائها وزبائنها ومورديها، وكذلك احترام خصوصياتهم، وتطبيق سياسة حماية البيانات الشخصية على مجموعات البيانات وعمليات معالجتها على مواقع الويب الخاصة، وقد يتم جمع بيانات معينة، بعد موافقة مسبقة، تلقائياً نتيجة للعمليات التي تقوم بها على المواقع والتطبيقات، وذلك عن طريق ملفات تعريف الارتباط (كوكيز) أو تقنيات مشابهة مثل عنوان IP وبيانات تسجيل الدخول والتصفح ومراكز الاهتمام، والموقع الجغرافي، ويتم إرسال هذه المعلومات في كل مرة يتم التصفح فيها عبر المواقع المختلفة.

وفعل الكشف عن المعلومات والوقائع هو في الحقيقة من أخطر الأفعال التي تهدد الخصوصية في العالم الافتراضي، خصوصاً لو تم هذا الكشف ليس لشخص فقط، ولكن لجمهور الإنترنت كافة، وهو ما قد يسبب أضراراً بالغة خطوره على حياة الأشخاص الخاصة، وأساليب الكشف كثيره ووسائله متعدده ومتطورة، وهي سمه ملازمه لجميع الأفعال التي تمارس داخل عالم الإنترنت، نفعه كانت أم ضاره^(٥٣).

فلا شك من وجود خطورة في الكشف عن المعلومه، كما هو واضح إلى الحد الذي أصبح يتسائل الفقه معه، هل المعلومه من الممكن أن تقتل؟ أو هل من الممكن

T.G.I Nanterre, 1ère ch. Civ. du 12/12/2001, L.P 189, Mars 2002 (Alain DELON Les juges déclarent que toute nouvelle publication relève du pouvoir discrétionnaire de l'intéressé et non de la publication.

^(٥٢) أنشئت هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات تحت مسمى (هيئة الاتصالات السعودية) بموجب قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٧٤ وتاريخ ١٤٢٢/٣/٥هـ وتم تغيير مسمى الهيئة بعد أن أنيطت بها مهام جديدة تتعلق بتقنية المعلومات ليصبح (هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات) بموجب قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ١٣٣ وتاريخ ١٤٢٤/٥/٢١هـ.

^(٥٣) Dunne(R).Computers and the Law: An Introduction to Basic Legal Principles and Their Application in Cyberspace, Cambridge University Press, New York, 2009, p.196.

للإنترنت أن يقتل Can the interne tkill؟^(٥٤) وعلى أية حال سنتناول في هذه الجزئية قضيتين تم عرضهما أمام القضاء، ونوضح من خلالهما بعض أساليب الكشف عن الوقائع والمعلومات الشخصية عبر الإنترنت وخطورة ذلك، وهناك العديد من الأحكام بشأن انتهاك خصوصية الحياة العائلية منها، الحكم الصادر من محكمة استئناف شامبيري (Chambéry) في ١٠ من سبتمبر سنة ٢٠٠٩م أن الخوض في الأسرار العائلية بفضح تفاصيل الخلاف الدائر بين شخص وزوجته يعد انتهاكا صارخا للخصوصية بما يستوجب التعويض عن الضرر النفسي الناتج عن إنشاء هذه التفاصيل، وكانت إحدى زميلات الزوج في العمل قد كشفت عبر شبكة التواصل الاجتماعي عن اعتياده ضرب زوجته وسبها وتحطيم أغراضها وتمزيق ملابسها حينما يكون تحت تأثير إدمان الكحول، وأنهما في طريقهما إلى الطلاق^(٥٥).

وكذا قضية (REMSBURG v. DOCUSEARCH INC)، والتي عرضت أمام المحكمة العليا في ولاية نيو هامشير وتتلخص وقائعها في إن docusearch هي شركة تقدم المعلومات عبر الإنترنت، قامت بتقديم معلومات الى السيد Liam youens، عن أحد عملائه وهي السيدة Amy lynnby ، نظير مبلغ معين من النقود تم دفعه عبر بطاقة الائتمان، وكان آخر المعلومات التي قدمها docusearch للسيد Youens هو عنوان العمل الخاص بالسيدة Amy ، والذي استخدمه بعد ذلك Youens في الوصول إليها، وأثناء خروجها من العمل قتلها بالرصاص ثم قتل نفسه بعد ذلك، ورغم أن القاعده العامه هي أنه ليس هناك واجب عناية يقع على أي شخص يجعله مسؤولاً عن الأفعال الإجرامية الواقعة على آخر ، طالما أن هذه الأفعال منسوبة إلى الغير ، وبالتالي فإن شركة docusearch لا تسال عن فعل السيد Youens إلا أن المحكمه انتهت إلى أن الشركة عندما كشفت عن المعلومات الشخصية بالسيدة Amy إلى أحد عملائها وهو السيد Youens لم تلتزم عناية الشخص المعتاد، فهي لم تتوقع أن الكشف عن تلك المعلومات الشخصية ومايمثله ذلك من انتهاك للخصوصية يمثل خطراً كبيراً على حياة السيد Amy والتي كانت محل مطارده وملاحقه (stalking) من السيد youens فكيف للشركه ألا تتوقع أن فعلها وهو يعتد

⁽⁵⁴⁾ Sweet (M).CAN THE INTERNET KILL? HOLDING WEB INVESTIGATORS SLE FOR THEIR CRIMINAL CUSTOMERS. Duke University School of Law. <http://law.duke.edu.enderson> (H). Internet Predators. Infobase Publishing. New York.2005.p73.

⁽⁵⁵⁾ CA Chambéry, ch. civ., 15 sep. 2009: Contentieux Judiciaire, Inédit, LexisNexis.

تعدياً على حماية الخصوصية، يمثل خطراً على السيدة Amy، ولهذا فإن المحكمة عدت الشركه مسؤوله عن إهمالها في ذلك^(٥٦).

وكذا قضية (YATH v. FAIRVIEW CLINICS) والتي عرضت أمام محكمة استئناف ولاية مينيسوتا، وتتلخص وقائعها في أن عامل قد اطلع خلسة على السجل الطبي لأحد المرضى وهي سيدة تدعى Yath وعرف أنها كانت مريضه بأحد الأمراض الجنسية نتيجة ممارسة الجنس مع شخص غير زوجها، وقام هذ العامل بالكشف عن هذه المعلومات لعامل آخر، والذي كشف أيضاً عن هذه المعلومات إلى آخرين، كان من بينهم زوجها التي انفصلت عنه، ولكن لم يقف عند هذا الحد فقد أنشأ شخص ما على موقع my space وهو أحد الشبكات الاجتماعية الشهيرة، ونشر على صفحه المعلومات الطبيه الخاصه بالسيدة المذكور تم تداول القضية حتى وصلت إلى محكمة الاستئناف، التي قضت بأن نشر المعلومات أو الوقائع الخاصة أو السرية عبر الانترنت يعد انتهاك للخصوصية^(٥٧).

الصورة الثالثة- تجميع، أو معالجة أو تخزين البيانات الشخصية المستخدمين بدون رضاء المستخدم ولغرض غير مشروع:

جرم القانون المصري ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات تخزين البيانات أو المعالجة أو تجميعها، والقانون الفرنسي^(٥٨)، وفي تشرين الثاني عام ٢٠١١م، بعد مراجعات من قبل جمعيات الدفاع عن الحياة الخاصة، تم إبرام اتفاق بين فيسبوك وبين لجنة التجارة الفيدرالية، حيث التزم فيسبوك بالحصول على الموافقة الصريحة والإيجابية للمستهلكين قبل نشر تعديلات تلغي إعداداتهم للخصوصية، وعلى

(56) Remsburg v. Docusearch, Inc., A.2d (2003 WL 346260, Sup. Ct., N.H., 2003)

(57) Yath v. Fairview Clinics, N.P., 767 N.W.2d 34 (Minn. Ct. App. 2009) 1009.

مشار إليه د/ هيثم عيسى: مرجع سابق ص ٦٠١.

(٥٨) وقد نصت المادة (٨) من قانون المعلوماتية الفرنسي على أنه: " يحظر جمع أو معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، والتي من شأنها أن تكشف، بشكل مباشر أو غير مباشر، عن الأصول العرقية أو الآراء السياسية أو الفلسفية أو العقيدة الدينية أو الانتماء النقابي للشخص، أو تلك التي تتعلق بصحته أو بحياته الجنسية".

Il est interdit de « collecter ou de traiter des données à caractère personnel qui font apparaître, directement ou indirectement, les origines raciales ou ethniques, les opinions politiques, philosophiques ou religieuses ou l'appartenance syndicale des personnes, ou qui sont relatives à la santé ou à la vie sexuelle de celles-ci ».

وقف الوصول إلى بيانات المستخدم بعد انقضاء ٣٠ يوم على إلغاء حسابه على فيسبوك^(٥٩).

وتطبيقاً لذلك عدت اللجنة القومية للحريات إنشاء موقع على شبكة الإنترنت يتضمن تجميعاً للبيانات الشخصية للمستخدمين له بهدف إرسال نشرات دورية لهم أمر يتطلب إخطار اللجنة القومية للحريات قبل إنشاء هذا الموقع^(٦٠).

وفي حكم آخر أيدت المحكمة الابتدائية الكبرى بباريس الحكم بالعقاب الجنائي على شركة فرانس تيليكوم لعدم قيامها بالإخطار عن نظام معالجة للبيانات الشخصية يقوم على تسجيل محادثات الموظفين مع العملاء، حيث اعتبرته معالجة للبيانات الشخصية للعملاء والموظفين، يقتضي إخطار اللجنة القومية به^(٦١).

الصورة الرابعة- الدخول غير المشروع من الغير:

والدخول غير المأذون به هو معنى مرادف للاختراق hacking وقد وضحنا فما سبق، ونؤكد هنا على أن هذا الفعل هو من أكثر الصور خطورة على الخصوصية في العالم الافتراضي، ذلك أنه يجعل ببساطه كل المحتوى الخاص بالشخص والمخزن لدى جهازه الخاص أو في موقعه أو صفحته الشخصية أو بريده الإلكتروني، متاح للشخص المخترق يغير فيه أو ينشره أو يستغله بأي وجه من الوجوه^(٦٢)، وفي الحقيقة أن البيانات الشخصية الموجودة في قواعد البيانات على كمبيوتر متصل بشبكة، يكون هدفا سهلا للقراصنة الذين يقومون بالدخول إلى قواعد البيانات وسرقة هذه البيانات الشخصية واستخدامها استخداما غير مشروع أو على الأقل بيعها لجهات أخرى^(٦٣).

⁽⁵⁹⁾ Céline Castets -Renard, Droit de l'Internet: Droit français et européen, 2ème edition, Montchrestien, Lextenso éditions, 2012, p. 81.

⁽⁶⁰⁾ CNIL, Délibération 99-026 du 22 avril 1999, délibération portant modification de la norme simplifiée no23 concernant les traitements automatisés d'informations nominatives relatifs à la gestion des membres des associations a but non lucratif régies par la loi du 1er juillet 1901, et disponible sur: www.legifrance.gouv.fr.

⁽⁶¹⁾ T.G.I Paris, 1 ère Ch, Sec.soc, 4 avril 2006, op.cit.

⁽⁶²⁾ Morley (D) &Parker(C).Understanding Computers: Today and Tomorrow Introductory.Cengage Learning, Stamford, Connecticut. U.S. 2012.p384.

⁽⁶³⁾ Murielle-isabelle CAHEN, Intrusion dans un système de traitement automatisé de données et aspiration d'un site web: quels enjeux pour le droit, Art disponible sur: www.juriscom.net, la date de mise en ligne est:21/10/2018.

الصورة الخامسة-انتحال شخصية أحد المستخدمين لوسائل التواصل الاجتماعي:

يُقصد بانتحال الشخصية الحصول بوسائل احتيالية على معلومات من الإنترنت تخص شخصاً معيناً، مثل الأسم، وتاريخ الميلاد، والمهنة، والجنسية دون علمه، ويقع ذلك في الأغلب الأعم بهدف ارتكاب جرائم إلكتروني، أن ينتحل الجاني هوية شخص معين، ويحصل على قروض أو بطاقات ائتمان، أو يقوم بفتح حساب مصرفي^(٦٤).

ومن الأساليب الشهيرة التي يتم استخدامها لانتحال شخصية أحد المستخدمين ، انتحال الهوية الرقمية بواسطة برمجيات تستخدم لالتقاط كلمة السر أثناء تصفح المستخدم لبعض المواقع الإلكترونية الزائفة غير الموثوق فيها، وذلك عن طريق ما يتعارف على تسميته بالتصيد (Hameconnage)، بحيث يدخل المستخدم إلى أي من هذه المواقع بعد أن تظهر له رسالة إلكترونية خادعة تدعوه لزيارة هذه الموقع وتغريه بالمزايا التي يستحقها حال دخوله، وعند الدخول والتصفح للموقع تسرق كلمة السر أو عنوان بروتوكول الإنترنت الخاص بجهازه أو رقم بطاقة الائتمان الخاصة به أو غير ذلك من البيانات الشخصية أو المعلومات التي يحتفظ بها، وبالتالي يتم انتحال شخصيته وانتهاك خصوصياته.

كذلك فإن الرسائل الإعلانية والبريد الإلكتروني المتطفل (Spam) وزراعة الفيروسات بهدف الاختراقات الرقمية ونقل البيانات والمعلومات، كلها طرق تقنية تهدف إلى الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والاحتيايل الرقمي المفضي إلى انتحال هوية المستخدم^(٦٥).

ولعل من أكثر الصور شيوعاً وانتشاراً في التعدي على الخصوصية عبر شبكات التواصل الاجتماعي حالات انتحال أسماء الشخصيات واستغلالها، إذ يقوم المنتحل بإنشاء حساب شخصي على موقع التواصل الاجتماعي يحمل اسم الشخصية وصورها التي يرغب في انتحالها، وهو يهدف من وراء ذلك إلى الحصول على بيانات ومعلومات يستخدمها في ارتكاب أفعال غير مشروعة، وقد يدفع هذا المظهر الخادع بعض المشتركين إلى الاعتقاد بأن الحساب منسوب إلى صاحبه الفعلي، وهو ما يمثل انتهاكاً للحق في الحياة الخاصة، ولا نقوتنا الإشارة في هذا السياق إلى أنه مما يعزز من قدرة المنتحل على انتحال الشخصيات كثرة البيانات الشخصية التي يكشف عنها الضحية بشكل اختياري عبر صفحته الخاصة وسهولة الوصول إليها، لاشك في أن انتحال

(٦٤) د/ دينا عبد العزيز، الحماية الجنائية من إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، دار النهضة العربية، ٢٠١٨م، ص ١٢١.

(٦٥) د/عزة محمود خليل، مشكلات المسؤولية المدنية في مواجهة فيروس الحاسب الآلي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٤م، ص ٢٦٢.

الشخصيات العامة عبر مواقع التواصل الاجتماعي بات يشكل في الوقت الراهن معاناة فعلية لكثير من مشاهير السياسة والإعلام والفن والرياضة على وجه الخصوص، لاسيما وأن هناك من ينجح في تقمص شخصياتهم عبر هذه المواقع، وإقناع الآخرين بأنه بالفعل هو الشخص المشهور، وغالباً ما يعقب انتحال الشخصية جرائم سرقة بيانات أو عمليات نصب واحتيال أو استيلاء على أملاك الغير أو غير ذلك من الجرائم.

وبالرغم من نجاح مواقع التواصل الاجتماعي وتطورها، فإن مجرمي الإنترنت أحياناً يستغلون الثغرات الموجودة في نظام معلوماتي معين لاختراق هذا النظام، سواء لسرقة البيانات الشخصية للمستخدمين، أو للاطلاع على المعلومات المتوفرة في النظام ونسخها واستغلالها، وبناء على ما سبق فإنه يعد قيام أحد الأشخاص بانتحال شخصية أحد المستخدمين (الضحية) من أجل إستغلال شخصية لأي غرض يعد ذلك انه ارتكب خطأ تقصيراً.

الصورة السادسة- إرسال برامج ضارة (فيروسات) من مستخدم لآخر:

فيرس الكمبيوتر هو برنامج صغير ينتشر من جهاز كمبيوتر إلى آخر ويعرقل عملية تشغيل جهاز الكمبيوتر، وقد يقوم الفيروس بإتلاف البيانات الموجودة على جهاز الكمبيوتر أو حذفها أو استخدام برنامج البريد الإلكتروني لنشر الفيروس على أجهزة كمبيوتر أخرى، بل يمكن أن يقوم بحذف كل شيء محفوظ على القرص الثابت.

ويسهل انتشار فيروسات الكمبيوتر عن طريق المرفقات برسائل البريد الإلكتروني أو عن طريق رسائل المراسلة الفورية، ولذلك يجب اتخاذ الحذر والحيطه عند فتح مرفق من مرفقات البريد الإلكتروني، فمن السهل أن تتخفى الفيروسات لتبدو وكأنها مرفقات تتضمن صوراً مرحة أو بطاقات تهنئة أو ملفات صوت وفيديو، كما يمكن أن تنتشر فيروسات الكمبيوتر عن طريق التنزيلات عبر الإنترنت، كما يمكن وجود متخفية في البرامج المقرصنة أو في ملفات أو برامج أخرى يتم تنزيلها.

ويكون الهدف من إرسال الفيروسات هو إحداث أكبر ضرر ممكن لأنظمة الحاسب بالمستخدم؛ نظراً لما لهذه الفيروسات من سرعة الانتشار والانتقال عبر الحدود من مكان لآخر.

لذا فإن القائمين على نشر الفيروسات قد لا يدخلون إلى تلك المواقع، ويكتفون بإرسال تلك الفيروسات عبر الإنترنت فقط، كما أن الدخول إلى النظام لا يترتب عليه الإلغاء أو الحذف أو التدمير أو الإنشاء أو الإتلاف أو التغيير أو النسخ أو النشر أو

إعادة النشر لأي بيانات أو معلومات فقط، وإنما قد ينجم عنه تعديل في البيانات المخزنة آلياً، أو ضعف أداء هذا النظام^(٦٦).

والفيروس له قدرة على السيطرة الكاملة على البيانات بل تجنيده لإنتاج نسخ جديدة منه، كما إن له قدره على الأخفاء لمدة طويلة، وله القدرة على الانتشار السريع، إضافه إلى أنه يصعب اكتشاف المصدر الأصلي لفيروس البيانات، ويستهدف أيضاً البيانات المخزنة في السيرفرات ويطلق عليه في هذه الحالة (فيروس التلاعب في البيانات) الذي يعرف بأنه برنامج فيروسي يتم إنشاؤه ليتحرك بصفة خاصة من ملف إلى آخر لكي يحصل على معلومات محددة أو يعدلها أو يحل محلها.

ويكون هناك خطأ من مقدم خدمة التواصل عندما يعلم بوجود بعض البرامج المفترسة على النظام ولا يقاومها، أو يستخدم ضدها بعض الطرق الفعالة لإزالتها أو إيقاف عملها أو على تحذير المستخدمين بكيفية تجنب مخاطرها.

الصورة السابعة- عدم قيام مقدم خدمة التواصل بإزالة المحتوى غير المشروع فور علمه بصفقتها غير المشروع:

ويؤسس الخطأ العقدي في هذه الصورة نتيجة ما يضعه المهنيون تحت تصرف المستهلكين جملة من الأشياء (آلات، تقنيات حديثة) تستعمل كوسيلة لتنفيذ التزام تعاقدى مثل أن يضع مقدم خدمة التواصل بعض البرامج التي تمكن العميل من الاستخدام الامثل للخدمة، وبشأن الخطأ الناشئ عن الإخلال بالالتزام عقدي، نلاحظ أن قانون معلومات الكمبيوتر الموحد الأمريكي (UCITA)، نص في المادة (٧٠١) منه على "أن الإخلال بتنفيذ الالتزام، يتحقق عندما يخفق المتعاقد بدون عذر في تنفيذ الالتزام في الميعاد المناسب على النحو المتفق عليه أو المنصوص عليه في القانون، أو يجحد العقد أو يتجاوز في تنفيذ الالتزام أو غير ذلك بما لا يتفق مع الالتزامات المنصوص عليها في القانون أو الاتفاق بين الطرفين.

وفي هذه الصورة يسأل مقدم خدمة التواصل عن خطأه العقدي وهو عدم إزالة المحتوى غير المشروع فور علمه بالصفة غير المشروعة للمحتوى الذي يتسبب بأضرار لبعض المستخدمين، ومن التطبيقات العملية على عدم قيام مقدم الخدمة بإزالة المحتوى غير المشروع، قيام فتاة بالانتحار حيث نشرت CNN في تشرين الثاني نوفمبر ٢٠٠٥ مقالا يتعلق بوالدين ألقيا اللوم على مجموعة إخبارية على الإنترنت بسبب انتحار إبنتهما البالغة من العمر ٣٢ عاما (Suzanne Gonzales)، حيث تبين أن الفتاة كانت عضوا في مجموعة إخبارية، يمكن للأعضاء من خلالها أن يقوموا

(٦٦) د/ دينا عبد العزيز، الحماية الجنائية من إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص ٨٥.

بتزويد بعضهم البعض بتقديم طرق للانتهاح^(٦٧)، وكذلك ما قضت به محكمة النقض المصرية في حكم حديث بجلستها ٢٧/٤/٢٠١٧، حيث انتهت فيه إلى إدانة شخص قام بإنشاء صفحة على الفيس بوك، وقام باستغلالها وترويج أفكار متطرفة، كما أدانته بقيامه بنشر بيانات وأسماء ضباط ورجال شرطة والتحريض على العنف قبلهم^(٦٨).

الصورة الثامنة-نشر صورة الشخص بغير إذنه:

لا يجوز تصوير شخص دون إذنه، ويزداد المنع تأكيداً إذا اشتمل التصوير على الاستهزاء به والضحك عليه، أو فضحه بمعصية، فإن في ذلك أذية للمسلم، وقد نهينا عن ذلك. قال الله عز وجل: وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا^(٦٩)، وتصوير الأشخاص في مكان خاص بهم دون إذن منهم، يعد انتهاكاً لحرمة الحياة الخاصة، فالصورة هي التي تشير لشخصية صاحبها خلال حياته الطبيعية تعد مساساً بالخصوصية التي كفلها الدستور والقانون.

عقوبة انتهاك حرمة الحياة الخاصة هي الحبس مدة لا تزيد على سنة وسواء كان هذا الانتهاك بالنقاط صور لهم في مكان خاص، وفق المادة (٣٠٩) مكرر من قانون العقوبات، وتمتد العقوبة لتشمل كل من سهل أو أذاع أو شارك في نشر الصور، ويعاقب بالحبس أيضاً مدة لا تزيد على سنة.

ويؤكد الفقه^(٧٠)، والقضاء الصلة الوثيقة التي تربط بين الحق في الخصوصية والحق في الصورة، فالثابت أن صورة الإنسان هي انعكاس لشخصيته بحكم كونها المرآة التي تعبر عن حقيقة مشاعرهن ولذلك فإن الماس بها يشكل انتهاكاً للحق في الحياة الخاصة، ولقد أقرت التشريعات بحق كل شخص في صورته^(٧١)، وعاقبت كل من النقط أو نقل بجهاز، أيّاً كان نوعه، صورة شخص في مكان خاص^(٧٢)، ومن ثم فإن النشر غير المأذون به لصورة الشخص يمثل تعدياً على حقه، بما يخوله إقامة دعواه اعتراضاً

⁽⁶⁷⁾Dr Carlisle George, Web 2.0 and User-Generated Content, Op. Cit., P 8.

^(٦٨) محكمة النقض المصرية، الدائرة الجنائية، طعن ٢٩٩٥٣، لسنة ٨٦ قضائية. موقع محكمة النقض المصرية.

<https://www.cc.gov.eg/>

^(٦٩) سورة الأحزاب: ٥٨.

^(٧٠) د/ سعيد جبر، الحق في الصورة، مطبعة دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٦، ص ١١٥.

^(٧١) راجع المادة ١٧٨ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م، وكذلك المادة (٢٩) من قانون الملكية الفكرية الكويتي رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٩م، راجع المادة (٣٦٨) من قانون العقوبات المصري.

^(٧٢) ومن أشهر التطبيقات القضائية الفرنسية التي تدور وقائعها حول تصوير أشخاص بدون علمهم ونشر صورهم من دون إذن بوسائل الإعلام المختلفة، راجع:

Cass. Civ., 5 Nov. 1996 J.C.P. 1997.

على هذا النشر، فضلاً عن مطالبته للمسؤول بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به بسبب الاعتداء على خصوصيته.

وبديهي أن نشر صورة الشخص بغير إذنه عبر شبكات التواصل الاجتماعي يمثل انتهاكاً لخصوصيته، ونذكر من التطبيقات الحديثة للقضاء الفرنسي ما قضي به من أن النشر عبر شبكة (Facebook) لصور إحدى السيدات التقطت بها وهي عارية في إطار علاقة غرامية يعد نشرًا غير مشروع، بما يمثل انتهاكاً لحقها في الخصوصية، طالما أن النشر قد تم دون رضا منها.

الصورة التاسعة- استخدام البيانات من قبل مقدم الخدمة في أغراض إعلانية:

من أكثر صور الانتهاك لخصوصية البيانات والصور عبر مواقع التواصل الاجتماعي أن يسمح مقدم الخدمة باستغلالها في أغراض الإعلانات.

حيث تعد بيانات المستخدم مورداً مالياً مهماً لمواقع التواصل الاجتماعي، تستغلها في الحصول على مبالغ طائلة من المعلنين مقابل تقديمها لهم^(٧٣) باعتبارها قاعدة بيانات تكشف عن ميول واهتمامات المستخدمين، ومن أهم هذه البيانات؛ سن المستخدم وجنسه وحالته العائلية ومحل إقامته وميوله الاجتماعية واهتماماته الشخصية وهواياته الخاصة، وهي جميعاً -بلا شك- بيانات ذات طابع شخصي مما يخضع جمعها لشروط معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، والتي تتمثل في الرضاء المحدد والصريح والمتبصر للمستخدم^(٧٤)، ومع حقيقة انتهاك بعض الأشخاص للخصوصية على شبكات التواصل الاجتماعي، اتضح وجود انتهاكات من قبل الشركة نفسها، وعلى سبيل المثال ما قامت به شركة الفيسبوك في عام ٢٠١٥م، بعد إعلانها على تعديل سياسة استخدام البيانات ما دعا إلى تشكيل لجنة لمراقبة مدى التزام الموقع، والتحقق من امتثال الشبكة الاجتماعية للقانون تكنولوجيا المعلومات والحريات بفرنسا، وهذه الانتهاكات عديدة لقانون حماية البيانات على وجه الخصوص، حيث تبين أن الفيسبوك انتقل إلى مجموعة ضخمة من البيانات الشخصية لمستخدمي الإنترنت لأغراض استهداف إعلانات عن آراء سياسية، أو آراء دينية، أو ميولات جنسية) والتي لا تجمع شركاتها موافقة صريحة من مستخدمي الموقع، وقد تم فرض جزاءات مالية في ٢٩ كانون الثاني/ يناير نتيجة عدم امتثال الفيس بوك لقانون حماية البيانات، حيث قرر

(73) W. J. Maxwell, T. Zeggane et S. Jacquier.CCC n° 6 de juin 2008, étude 8 « Publicité ciblée et protection du consommateur en France, en Europe et aux Etats-Unis.

(٧٤) د/ أشرف جابر سيد، د/خالد بن عبد الله الشافي: حماية خصوصية مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي في مواجهة انتهاك الخصوصية في موقع فيس بوك"، دراسة مقارنة في ضوء النظام السعودي، بحث منشور بمجلة حقوق حلوان، ٢٠١٣م، ص ١٣.

رئيس اللجنة البدء في إجراءات جزائية ضدها، ولذلك اجتمعت اللجنة وأعلنت فرض جزاءات، في ٢٣ آذار / مارس ٢٠١٧ ففرضت جزاء ١٥٠.٠٠٠ يورو ضد الفيس بوك، ويبرر مقدار هذه العقوبة والدعاية لها عدد الانتهاكات وخطورتها التي تهدد ٣٣ مليون مواطن فرنسي^(٧٥).

المطلب الثاني

الضرر وعلاقة السببية عن انتهاك الخصوصية

الضرر في القانون هو الأذى الذي يلحق بالشخص في ماله أو جسده أو عرضه أو عاطفته، وهو واجب التعويض مهما كان نوعه مادياً كان أو معنوياً، مما يؤدي إلى المسؤولية القانونية للشخص الذي يرتكب الفعل الضار، وترجع أهمية الضرر باعتباره أحد أركان المسؤولية المدنية، فلا بد من توفره ليتم البحث عن الأركان الأخرى، فلا يكفي أن يقع من الفاعل فعل خاطئ لكي تنهض في مواجهته المسؤولية عن هذا الفعل طالما لم يترتب على ذلك الخطأ ضرر أثر بالمضروب وتوفرت شروطه القانونية.

كما أن لعلاقة السببية أهمية كبرى في مجال المسؤولية المدنية، فهي التي تحدد الفعل الذي سبب الضرر وسط الأفعال المتنوعة المحيطة بالحادث، فهي تستقل تماماً في كيانها عن الخطأ، فإذا وقع الضرر وكان السبب في وقوعه هو خطأ المسؤول، فإن المسؤولية المدنية تنشأ في هذه الحالة، وننولي بالدراسة والبحث الضرر وعلاقة السببية عن انتهاك الخصوصية على النحو الآتي:

أولاً- الضرر الناجم عن انتهاك الخصوصية:

لا تتحقق المسؤولية بمجرد ارتكاب الفاعل فعلاً يشكل انحرافاً في السلوك، إنما لابد لقيام هذه المسؤولية من أن يترتب ضرر يصيب الغير بسبب ذلك الفعل^(٧٦)، وبشكل عام فإن الضرر المادي يشكل تعدياً على حق من حقوق الإنسان في سلامة نفسه وممتلكاته فينتقص منها أو يعطلها أو يتلفها أو يغتصبها أو يحول دون مالكها واستعمالها أو استثمارها، والضرر هو حجر الزاوية في قيام المسؤولية العقدية والتقصيرية، لذا قرر القانون المدني المصري في المادة (١٦٣-١) كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض.

(75) Dération relative à la sanction pécuniaire à l'encontre des sociétés FACEBOOK INC. et FACEBOOK IRELAND "SAN-2017-006 du 27 Avril 2017.

(٧٦) د/ هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، ١٩٩٢م، ص ٧٧.

١ - مفهوم الضرر الناجم عن انتهاك الخصوصية:

يعد الضرر ركناً أساسياً في المسؤولية المدنية بصفة عامة سواء كانت تقصيرية أم عقدية؛ ذلك لأنه لا يمكن تصور مسؤولية دون ضرر^(٧٧)، فإذا انتفى الضرر، فلا تقبل دعوى المسؤولية؛ لأنه لا دعوى بغير مصلحة وفقاً للقواعد العامة في التقاضي، وكذلك وفقاً للقواعد الخاصة التي تحمي الحياة الخاصة، حيث إن انتفاء الضرر ينفي المسؤولية وبالتالي فلا تعويض، وهذه قاعدة لا استثناء لها^(٧٨).

ويعرف الضرر بأنه المساس بحق من حقوق المضرور أو المساس بمصلحة مشروعة له؛ سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو ماله أو عاطفته أو حريته أو شرفه أو اعتباره، ونحو ذلك من الأمور^(٧٩)، وعرفه البعض بأنه: "الأذى الذي يصيب المضرور في حق أو في مصلحة مشروعة، سواء انصب على حياته أو جسمه أو ماله أو عواطفه وشعوره"^(٨٠)، وفي إطار المسؤولية العقدية فإن التعويض يشمل الضرر المباشر المتوقع فقط، أي الضرر الذي يكون في استطاعة المدين أن يتوقعه ببذل عناية الرجل المعتاد، ولا يشمل غير المتوقع إلا في حالي الغش أو الخطأ الجسيم، أما الضرر غير المباشر فلا تعويض عنه مطلقاً^(٨١).

والسبب في أن التعويض في المسؤولية العقدية لا يتناول الضرر غير المتوقع لو كان مباشراً؛ لأن هذا الضرر لم يدخل في حساب المتعاقدين؛ لأنهما لم يتوقعانه^(٨٢). ومن ثم فالضرر غير المتوقع لا يدخل في دائرة التعاقد، وبالتالي فلا تعويض عنه إلا إذا ارتكب المدين غشاً أو خطأً جسيماً، وعليه إذا ارتكب أحد المزودين غشاً أو خطأً جسيماً، فإن التعويض في هذه الحالة يشمل الضرر المباشر بنوعية المتوقع وغير المتوقع.

(٧٧) د/ جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، بند ١٠٧، ص ٥٢٢.

(٧٨) د/ العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج ٢، الواقعة القانونية (الفعل غير المشروع إثراء بلا سبب والقانون)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٩م، ص ١٤٢.

(٧٩) د/ سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧١م، ص ١٢٧. د/ عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي - الخطأ والضرر، مكتبة صادر، دون مكان نشر، ط ٢، ١٩٩٩م، ص ٢٥٥.

(٨٠) د/ مصطفى مرعي، المسؤولية المدنية في القانون المصري، مكتبة عبد الله وهبة، الطبعة الثانية ص ١٠٣.

(٨١) د/ رزوق سليمان: مرجع سابق، ص ٣٣٦.

(٨٢) د/ عبد الرزاق السنهوري: مرجع سابق، ص ٦٤.

ويأخذ الفعل الضار الإلكتروني أشكالاً مختلفة وصوراً متعددة، وهي تزداد عدداً كلما ازداد التطور التكنولوجي في مجال الحاسبات الإلكترونية، وكلما ازداد عدد الناشطين من ذوي القدرات الخاصة الإلكترونية^(٨٣)، والضرر الناشئ عن انتهاك الخصوصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي مثله مثل الضرر بوجه عام.

ويلاحظ أن المحاكم تحكم للمعتدي على حقه في الحياة الخاصة بالتعويض في بعض الحالات، رغم عدم توفر الضرر سواء كان الاعتداء عن طريق التقاط الصورة دون علم ولا رضا صاحبها، أو كان عن طريق نشر وقائع تمس بالحياة الخاصة لصاحبها^(٨٤) غير أن هذا الرأي ليس صحيحاً لأنه صادر عن معارضين احترام الحق في الحياة الخاصة للأشخاص الشهيرة لا أكثر^(٨٥).

ومن وجهة نظرنا أن المحاكم قد استجابت لطلب المعتدى عليهم في التعويض فلأنها رأت أن هناك فعلاً اعتداء على الحياة الخاصة لهؤلاء، سواء بالنسبة إلى القضايا التي نظرت فيها قبل صدور المادة (٩) من التقنين المدني الفرنسي أو بالنسبة إلى تلك التي حدثت ونظرت فيها بعد صدور هذه المادة، ومما كان يدعم القضاء في موقفه وقراراته، أولاً سوء نية المعتدي في الحالات التي وقع بها الاعتداء على صورة الضحايا التي التقطت لهم هذه الصور بألة تصوير عن بعد.

والمضروور هو الذي يتحمل عبء إثبات الضرر، وله في سبيل ذلك استعمال جميع طرق الإثبات، لأننا بصدد إقامة الدليل على واقعة مادية، ثم إنَّ التثبت من وقوع الضرر أمر مستقل بتقريره قاضي الموضوع.

٢- أنواع الضرر الناجم عن انتهاك الخصوصية:

النوع الأول- الضرر المادي:

هو ما يصيب الشخص في جسمه أو في ماله، فيتمثل في الخسارة المالية التي تترتب على المساس بحق (أو مصلحة) سواء كان الحق مالياً (كالحقوق العينية أو الشخصية أو الملكية الفكرية أو الصناعية) ويكون ضرراً مادياً إذا نجم عن هذا

(٨٣) د/ نائل علي المساعد: أركان الفعل الضار الإلكتروني في القانون الأردني، بحث منشور بالجامعة الأردنية، مجلد ٣٢، عدد ١، ٢٠٠٥م، ص ٥٩.

(٨٤) راجع قضية الرسام الإسباني Pablo PICASSO المشار إليها سابقاً حول نشر كتاب يتضمن وقائع من حياته الخاصة حيث يعاتب الرسام دار النشر CALMANN- LEVY.

على نشر كتاب في شكل سيرة ذاتية اشتركت زوجته السابقة Françoise GILOT في كتابته مع Carlton LAKE وكان يتضمن وقائع تمس بحياته الخاصة حيث تم النشر دون علمه ولا رضاعه.

CA. Paris, 1^{ère} ch Civ. arrêt du 06/07/1965, G.P. 1966, 1.J39: PICASSO C/Ed. CALMANN-LEVY

(٨٥) د/ حسام الأهواني، مرجع سابق، ص ٤٣٧.

المساس إنتقاص للمزايا المالية التي يخولها واحد من تلك الحقوق أو غير مالي؛ كالمساس بحق من الحقوق المتصلة بشخص الإنسان؛ كالحرية الشخصية وحرية العمل وحرية الرأي كحبس شخص دون حق أو منعه من السفر للعمل يترتب عليه ضرر مادي أيضاً، وعرف الضرر المادي بأنه: "إخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية، ويجب أن يكون هذا الإخلال محققاً، ولا يكفي أن يكون محتملاً يقع أو لا يقع^(٨٦). فالضرر المادي إذن شرطان (١) أن يكون هنالك إخلال بمصلحة مالية للمضرور (٢) أن يكون محققاً^(٨٧).

(١) الإخلال بمصلحة مالية للمضرور:

من المقرر -في قضاء محكمة النقض- أنه يشترط للحكم بالتعويض المادي الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع فعلاً أو أن يكون وقوعه في المستقبل حتمياً والعبرة في تحقق الضرر المادي للشخص الذي يدعيه نتيجة وفاة آخر هي ثبوت أن المجني عليه كان يعوله فعلاً وقت وفاته على نحو مستمر ودائم، وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة، وعندئذ يقدر القاضي ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائلته، ويقضى بالتعويض على هذا الأساس^(٨٨). ويظهر الضرر المادي بصفة أساسية في مجال الاعتداء على الحياة الخاصة بواسطة الصورة، فإذا قبلت إحدى الشخصيات من ذوي الشهرة (مهما كان ميدان شهرتها كما سبق بيانه سالفاً)، نشر صورتها مجاناً من أجل الدعاية لها، فلا يجوز استعمال هذه الصورة لأغراض أخرى وتحويلها إلى أهداف أخرى تحقق مصلحة المصور التجارية، وإذا حدث ذلك فعلاً؛ فإنه ينشأ لهذه الشخصية الضحية الحق في التعويض عما يكون قد لحقها من ضرر مادي يتمثل في الخسارة اللاحقة بها، والكسب الذي فاتها لو علمت بأن صورتها مستغلة تجارياً، ولم يكن لها نصيب في مدخول هذه العملية باهظة الأرباح المصور^(٨٩).

ويطبق الحكم نفسه في حالة التركيب في الصورة على الشكل الذي تم بيانه عند التعرض للمسؤولية الجنائية على هذا النوع من الأفعال المجرمة، وبفعل التركيب هذا تم

(٨٦) د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط، ج ١، دار الشروق، ص ٧٧١.

(٨٧) د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط، المرجع السابق، ص ٧٧٢.

(٨٨) الطعن رقم ١٦٠٥٠ لسنة ٨٢ قضائية الدوائر المدنية - جلسة ٢٠١٤/٥/٦. موقع محكمة النقض المصرية

<https://www.cc.gov.eg/>

(٨٩) راجع وراجع كذلك: د/ حسام الدين كامل الأهواني، مرجع سابق، ص ٤٤٤؛ وفي الفقه الفرنسي راجع كذلك هذا الحكم:

T. G.I. Nanterre, 1^{er} ch. Civ. du 19 / 06 / 2001, L. P.188 , Jan.

استغلال صورة الشخص بشكل جلب لمن قام به أو لعميله أموالا باهظة دون علم ولا رضا صاحب الصورة^(٩٠).

كما أن عملية تقليد صوت الشخص وهو معروف في الوسط الفني، واستعمال ذلك الصوت المقلد في إعلان تليفزيوني أو إذاعي، فإن الفنان المعتقدى عليه بهذا الأسلوب يستحق تعويضا ماديا باهظا، لأنه لو اشترك هو شخصيا في الإشهار بصوته الحقيقي لحصل هو على المبلغ، وليس من قلده دون علمه ولا رضا^(٩١).

كما يمكن أن ينشأ ضرر مادي خارج نطاق نشر الصورة أو تقليد الصوت، وذلك بسبب نشر ما يخص جوانب أخرى من الحياة الخاصة؛ كقيام جريدة بنشر مقتطفات من الحياة الخاصة لشخصية شهيرة، دون إذنها يترتب لها ضرراً مادياً يتمثل في تقويت فرصة القيام بنشر مذكراتها بنفسها، مما فوت عليها فرصة الكسب المالي أو على الأقل تهوينها^(٩٢)، كذلك الضرر المادي الذي ينشأ عن النشر في مواقع التواصل الاجتماعي قد يصيب المضرور بخسارة، أو أن يفوت عليه الكسب المتوقع لو أن المنشور لم ينشر في موقع التواصل الاجتماعي^(٩٣)، ففي حالة نشر خبر في إحدى صفحات مواقع التواصل الاجتماعي يتضمن أن أحد التجار المشهورين قد أفلس، فيكون الضرر الذي أصاب التاجر المضرور ضرراً مادياً يتمثل بالخسارة التي لحقت المضرور جراء التوقف عن إجراء المعاملات معه، إضافة للكسب الفائت الذي قد يكون للتاجر من صفقات مستقبلية، أو يكون الضرر المادي بنشر مجموعة من الصور لأحد أطباء الأسنان المشهورين بجانب معجون الأسنان عبر إحدى صفحات مواقع التواصل الاجتماعي، فيكون الضرر أصاب الطبيب بكسب متوقع لو أنه تعاقد مع تلك الشركة وروج للمنتج من خلال إحدى صفحات مواقع التواصل الاجتماعي^(٩٤)، والضرر

(٩٠) راجع هذه الأحكام سابق الإشارة إليها:

-T.G.I Marseille, 1^{ere} ch. Civ. du 19 Fev. 2007.

-T.G.I Marseille, 1^{ere} ch. Civ. du 23 Fev. 2007.

- T.G.I Paris, 1^{ere} ch. Civ. du 14/11/2002, L.P 199, Mars 2003.

(٩١) T.G.I Paris, 1^{ere} ch Civ. on 16 / 02 / 2001, L. P 185 , Octobre 2001.

(٩٢) د/ صفية بشارتن، مرجع سابق ص ٤٤٠.

(٩٣) د/ تحسين حمد سmail، المسؤولية المدنية للصحفي عن تجاوز حقه في في التغطية الصحفية، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٧م، ص ٤٧٥. ألكاظم حمدان صدخان البزوني: المسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٧م، ص ٨٩.

(٩٤) Frank J. Cavico, Bahaudin G. Muiataba, Stephen C. Muffler, Marissa Samuel. Social Media and Employment-At-Will: Tort Law and Practical Considerations for Employees, Managers and Organizations, New Media and

المادي في إطار المسؤولية عبر الإنترنت هو المساس بحق أو بمصلحة مالية للفرد جراء خطأ تم ارتكابه عبر شبكة المعلومات الدولية، وصور ذلك في العالم الافتراضي متعددة ومن ذلك إصابة الشخص في ذمته المالية جراء الاستيلاء على أسرار الحياة الخاصة.

وفي هذا الشأن قضت محكمة المقاطعة الجنوبية بنيويورك لصالح المدعي بتعويض قدره (٢٣٦ ألف دولار) استيلاء المدعى عليه على قوائم العملاء الخاصة بالمدعي وعرضها للمزاد عبر شبكة المعلومات الدولية، ولقد راعت المحكمة في تقديرها التعويض ما أصاب المدعي من ضرر يتمثل في المبالغ التي أنفقها في إعداد القوائم، حيث إن قائمة العملاء تحتوي على ٩٤٤ ألف إسم وكل إسم تكلف تجميع المعلومات حولة مبلغ ٢٥ سنتاً، فكان مبلغ التعويض عن الأضرار الفعلية هو حاصل ضرب تكلفة تجميع معلومات الإسم الواحد في عدد أسماء قائمة العملاء التي تم الاستيلاء عليها من جانب المدعى عليه^(٩٥)، كما يكون الضرر في المساس بالمصلحة المشروعة كما في حالة نشر معلومات في موقع التواصل الاجتماعي تتضمن معلومات خاطئة عن نشاط إحدى الشركات مما يلحق بها ضرر بعزوف عملائها عن التعامل معها، ما يلحق بها أذى بالمساس بمصلحتها المشروعة^(٩٦)، وقد يكون الضرر المادي متمثلاً بالإخلال بالتزام الناشر بالنشر عبر صفحته في موقع التواصل، كما لو تعاقد صاحب مطعم مع إحدى الصفحات لغرض الترويج لمطعمه؛ فإن قيام الناشر بنشر المنشور ودون أن يضيف معه قائمة خدمات المطعم وأطعمته، وكانت هذه القائمة لها أهميتها بالنسبة إلى المطعم، فإن إخلال الناشر بالتزامه سبب ضرر مادية لصاحب المطعم بعزوف الزبائن عنه^(٩٧).

وقد حصلت جوجل (google) على تغريم قدره ١.٢٢ مليون دولار من قبل لجنة الرقابة لحماية البيانات في إسبانيا؛ لجمعها واستخدامها البيانات الشخصية للمستخدمين فيما يُعدّ ذلك طريقة غير قانونية، وكان التحقيق حول ما قامت به جوجل (google) من ثلاثة انتهاكات خطيرة لقوانين خصوصية البيانات الإسبانية، بعد أن جمعت بيانات شخصية لأكثر من ١٠٠ منتج وخدمة هناك، ومن الواضح أن عملاقة البحث

Mass Communication www.iiste.org, ISSN 2224-3275 (Online) Vol.11, 2013, p.35.

^(٩٥) د/ سعيد عبد السلام، الإلتزام بالإفصاح في العقود، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م، ص ٧١٣.

^(٩٦) حكم محكمة قضايا النشر والإعلام القسم المدني في رئاسة استئناف بغداد الرصافة رقم ٣٢ في ٢٩/٥/٢٠١٢م.

^(٩٧) د/ أحمد كمال أحمد صبري، المسؤولية المدنية للمورد على شبكات المعلومات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩م، ص ٢٨٥.

(google) لم تحصل على موافقة صريحة لاستخدام بيانات المستخدمين، لكن لم يتم الكشف عن تفاصيل نوع البيانات التي تم جمعها بالضبط وما الذي استخدمته جوجل للقيام بذلك، وكانت الغرامة ٤٠٤٨٩٦ دولار على كل انتهاك من الثلاثة المذكورين، وأيضاً يتعين على جوجل (google) أن تتخذ على الفور بإجراء التدابير اللازمة للامتثال إلى أي مَطْلَب قانوني، مع العلم أن إسبانيا ليست الدولة الوحيدة التي تواجه جوجل (google) مشاكل معها، فقط أعرب الاتحاد الأوروبي عن قلقه إزاء طبيعة ونوع البيانات التي تجمعها عملاقة البحث، ومن جانبها، قالت جوجل (google) أنها ستعمل على شرح سياسة الخصوصية الخاصة بها إلى السُلطات الإسبانية، لكن بطبيعة الحال، جوجل (google) لا تكثر كثيراً إن أصغوا أولئك لها أم لا، طالما ترى أنها على صواب^(٩٨)، كما يكون الضرر المادي في حال الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية في النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، فنشر المصنفات من دون إذن مؤلفها يشكل ضرراً مادية، فنشر كتاب بصورة مشوهة في إحدى صفحات مواقع التواصل الاجتماعي، ما يؤدي إلى عزوف الناس عن شراء الكتاب بنسخته الأصلية، وبالتالي يصاب المؤلف بضرر مادي، إضافة إلى الضرر المعنوي في حال تغيير بعض الفقرات في المصنف بغية الترويج لفكرة معينة من خلال نسبتها إلى المؤلف^(٩٩)، كما أن نشر فيلم من خلال موقع التواصل الاجتماعي يوتيوب مثلاً بدون إذن أصحاب الحقوق على هذا الفيلم يشكل ضرراً مادياً يتمثل بخسارة مالية لأصحاب الحقوق، بانتشار فلمهم في الشبكة من دون شرائه من الأسواق.

ولعل أهم ما يميز الأضرار الإلكترونية أنها تكون فادحة في كثير من الأحيان ويمكن التدليل على صحة ذلك بأخذ الأمثلة الواقعة التي قامت بنشرها صحيفة التايمز الأمريكية والتي تتلخص وقائعها في قيام أحد المبرمجين بإطلاق فيروس من حاسب استهدف شبكة أرباننايت التي تربط عددًا كبيراً من حاسبات مؤسسات على درجة كبيرة من الأهمية مثل الجيش والجامعة وإدارة البحث العلمي وغيرها في الولايات المتحدة، وهذا الفيروس قام بنسخ نفسه عدة مرات في هذه الشبكة مما ألقى حملاً زائداً على ما يقدر بستة آلاف حاسب خلال يومين، تسبب في حدوث إقفال في الشبكة نجم عنه

⁽⁹⁸⁾ <https://www.theverge.com/2013/12/19/5229142/google-fined-900000-euros-by-spain-for-privacy-law-breaches>

⁽⁹⁹⁾ د/ سهيل حسين الفتلاوي: حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٨م، ص ٣٠٤، د/ حسن محمد محمد بودي: حقوق والتزامات المؤلف في عقد النشر من منظور الفقه الاسلامي وقانون الملكية الفكرية، دار الكتب القانونية، ٢٠١١م، ص ٦٤.

أضرار مادية قدرها البعض بـ ٩٦ مليون دولار أمريكي^(١٠٠)، والواقع أن الخسائر التي يوقعها الفيروس بالحاسب تكون نتيجة لما يسببه من أعطال مختلفة قد تصل في بعض الأحيان إلى توقفه عن العمل، وقد لا يصل الأمر في أحيان أخرى إلا إلى إعاقة الجهاز عن أداء عمله مما يقلل من سرعته في إنجاز مهامه وقد يحدث ضيقاً في سعته التخزينية وقد يكون الضرر مجرد حدوث تشويش على برامج الحاسب وبياناته أو إدخال بيانات غير صحيحة إلى ذاكرته^(١٠١).

(٢) أن يكون محققاً:

يجب أن يكون الضرر محقق الوقوع، بأن يكون قد وقع فعلاً، أو سيقع حتماً في المستقبل، كما لو مات المضرور أو يصاب في جزمة أو ماله^(١٠٢).

(أ) الضرر الحال: وهو الضرر الذي وقع فعلاً، مثل وقوع الخلط واللبس لدى الجمهور حول منتج اعتادوا أن يشتروه من شخص محدد، وذلك لإستخدام شخص آخر نفس العلامة التجارية الخاصة بالأول في المواقع الإلكترونية، أو الإساءة للسمعة التجارية لشركة ما نتيجة نشر بيانات كاذبة عنها تفيد بأن رئيس مجلس إدارتها قد اتهم بجريمة غسيل أموال أو أن الشركة تم إشهار إفلاسها بالفعل، وقد يتمثل الضرر في إصابة الشخص بالأذى النفسي نتيجة نشر فيديو عبر الإنترنت يظهره أمام الجمهور في وضع مذل للأدب والأمثلة في هذا الشأن كثيرة والضرر الحال بطبيعة الحال يلزم المسؤول بدفع التعويض عنه للمضرور^(١٠٣).

(ب) الضرر المستقبل: وهو الضرر الذي سيقع حتماً في المستقبل فهو وإن كان لم يقع بالفعل أي لم يكن ضرراً حالياً؛ فإنه سيقع في المستقبل حتماً، فعرض فيديو يحمل إساءة لإحدى الديانات السماوية في موقع يوتيوب، وعلى الرغم من إزالته بأمر من المحكمة بعد عرضه بعدة أيام، إلا أنه حتماً سيعاد نشره في موقع آخر أو على الموقع نفسه من قبل أشخاص مجهولة أو معلومة، أو أشخاص تقيم في الدولة نفسها أو في دول أخرى، فالفيديو وإن كان قد خلف ضرراً حالياً يمكن تقديره بحسب عدد الأيام التي كان فيها هذا الفيديو على الموقع معرضاً للمشاهدة قبل الحذف، وكذلك عدد من

(١٠٠) د/ نائل علي المساعد: أركان الفعل الضار الإلكتروني في القانون الأردني، بحث منشور بالجامعة الأردنية، مجلد ٣٢، عدد ١، ٢٠٠٥م، ص ٥٨.

(١٠١) د/ نائل علي المساعد: المرجع سابق ص ٥٨، نقلاً د/ عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، منشورات الحلبي، ٢٠٠٧م، ص ١٩٨.

(١٠٢) المستشار/ عز الدين الدناصيري، د/ عبد الحميد الشواربي: مرجع سابق، ص ١٥٨.

(١٠٣) نقض مدني، الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٦٢ ق، جلسة ١/٩/ ٢٠٠٥م، موقع محكمة النقض المصرية:

شاهده، بالإضافة إلى عوامل أخرى تتعلق بالمادة المعروضة ذاتها، إلا أن الضرر المستقبل هنا، يتمثل في حتمية إعادة عرضه من جديد عبر الإنترنت، فليس هناك واقعة واحدة فقط من خلال تأملنا لواقع الإنترنت، قد نشر فيها محتوى عبر الإنترنت ليضعة أيام ثم ازيل، ثم لا يعاد نشره من جديد من خلال أشخاص آخرين وعبر مواقع أخرى أو نفس الموقع، فالمحتوى المعروض للجمهور عبر الشبكة مع وجود إمكانية تحميله أو نسخه على ذاكرة الأجهزة الخاصة للمستخدمين، يستحيل التحكم فيه والقول بأنه لن يعاد نشره عبر الإنترنت من جديد هو من ضروب الخيال في شبكة تربط العالم كله وتنتقل المعلومة فيها في مدة لا تذكر ثانية أو أقل^(١٠٤).

النوع الثاني - الضرر المعنوي:

الضرر المعنوي هو ما يصيب الإنسان في شعوره، وذلك نتيجة المساس بأحد المعاني التي يحرص عليها، مثل كرامته أو شرفه أو اعتباره أو عاطفته، أو غير ذلك، وبالتالي فالمحل الذي ينصب عليه الضرر له طبيعة معنوية وهو الشعور، والأمر لا يختلف أيضاً عما يحدث من أضرار معنوية خارج عالم الإنترنت. وكان الرأي السائد هو عدم جواز التعويض عن الضرر المعنوي واستند في رفضه إلى اعتبارات عدة أهمها:

- عدم إمكانية تقرير هذا الضرر وتقويمه بالمال.
 - اختلاف هذا الضرر من شخص لآخر رغم وحدة الفعل الضار أي وحدة مصدره.
 - تعارض تعويض هذا الضرر مع القيم الأخلاقية^(١٠٥).
- وقد كان القضاء الذي لم يتأثر بهذا الاتجاه الرافض للتعويض عن الضرر المعنوي سابقاً إلى الحكم بالتعويض عنه، رغم غياب النصوص القانونية الصريحة التي تسمح بذلك.

فالضرر الذي ينشأ في حالة نشر شخص عبر صفحته في مواقع التواصل الاجتماعي منشورات تنتهك حقوق الأفراد كنشر معلومات حول علاقة عاطفية لشخص ما يشكل اعتداء على حقه في الحياة الخاصة، أو نشره صورة الشخص في موقع التواصل الاجتماعي انستجرام ما يشكل اعتداء على حق الشخص في الصورة، أو نشر مقطع فيديو على موقع التواصل الاجتماعي يوتيوب يحتوي على إساءة لشخص^(١٠٦)، فالنشر من خلال صفحة التواصل الاجتماعي فيسبوك بما يتضمن سباً وتشهيراً

(١٠٤) د/ هيثم عيسى: مرجع سابق، ص ٧٦٠، ٧٥٩.

(١٠٥) د/ مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، مرجع سابق، ص ٢٥١ وهامش رقم ١.

(106) Daxton R. Stewart: Social media and the law a guidebook for communication students and professionals, Routledge Taylor & Francis, New York, 2013. p. 44.

وتشويها لسمعة شخص يعد ضرراً، لاعتداء الناشر على حق من حقوق الشخص، وهو حقه في السمعة، ويستحق المدعي التعويض عنه، وقد تستخدم وسائل التواصل الاجتماعي في انتهاك خصوصية الأفراد؛ وذلك بنشر بياناتهم الشخصية، أو نشر صورهم الشخصية، أو نشر معلومات تتعلق بحياتهم الخاصة^(١٠٧).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة مقاطعة تارانت بولاية تكساس في قضية (Leshler V. Does) بتعويض قدره ١٣.٧٨ مليون دولار لصالح المدعين في الدعوى وهما زوجين Coupls قد وجهت اليهم الإساءات من خلال ١٧٠٠ منشور على موقع (www.topix.com) وتتضمن هذه الإساءات أن هذين الزوجين منحرفين جنسياً، ويتاجرون في المخدرات، وغير ذلك من الإتهامات البشعة التي نشرت عبر هذا الموقع المذكور، الأمر الذي جعل هؤلاء يقيما الدعوى التي نحن بصددھا، على أساس ما أصابهم من أضرار معنوية تمثلت في الأذى النفسي الذي أصابهما جراء نشر مثل هذه الوقائع عبر الإنترنت، ومشاهدة جمهور المستخدمين لها، كما ادعى أيضاً الزوجين وجود الضرر المادي المتمثل في أن لهما أعمال ونشاط متصل بالجمهور، وهذه الإهانات والإساءات تؤثر بلا شك على مركزهما في نظر الجمهور، وهو ما يترتب عليه حتما خسائر مالية كبيرة^(١٠٨).

وفي قضية Applause Store Productions في المملكة المتحدة النواة الأولى لتأسيس المسؤولية التقصيرية -Tort- عن أفعال التشهير التي تتم عبر شبكات التواصل الاجتماعي، وترجع وقائع تلك القضية إلى عام ٢٠٠٨م عندما قام المدعي عليه بإنشاء إحدى الصفحات على موقع الفيس بوك الاجتماعي، وضمن تلك الصفحة العديد من المعلومات الخاطئة عن المدعي والتي تعد من قبيل التشهير ومنها أن الشركة المملوكة للمدعي قد تحصلت على مبالغ مالية كبيرة بسبل غير مشروعة، وهو ما اعده المدعي تشهيراً، الأمر الذي حدا به إلى تقديم طلب إلى إدارة الفيس بوك وذلك لغلق تلك الصفحة المتضمنة تشهيرة به وبشركته، فقامت إدارة الموقع بغلق الصفحة لما تتضمنه من بيانات ومعلومات تعد تشهيرة في حق المدعي^(١٠٩).

^(١٠٧) د/ سامح عبد الواحد التهامي، ضمان الضرر الناشئ عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، دراسة في القانون الإماراتي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٥٩، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠١٦م، ص ٢٦١.

⁽¹⁰⁸⁾ Leshler v. Does.N 348-235791-09.CV.348 th District Court, Tarrant County, Texas August 2012.

مشار إليه: د/ هيثم عيسى: مرجع سابق، ص ٧٥٦.

^(١٠٩) مشار إليه: د/ سمير حسني المصري: المسؤولية التقصيرية الناشئة عن استخدام الإنترنت، ٢٠١٧م، ص ٣٧٣.

فالضرر هو المحور الذي تدور معه المسؤولية المدنية وجوداً وعدماً، وبدونه لا يمكن الحديث عن المسؤولية، فوظيفة المسؤولية المدنية هي ضمان الضرر، وليس مجرد عقاب مرتكب فعل الإضرار^(١١٠)، وعلى كل حال فيجب على المدعي أن يثبت إصابته بضرر من استخدام أحد الأشخاص لوسيلة التواصل الاجتماعي سواء أكان هذا الضرر مادياً أم أدبياً.

ثانياً - علاقة السببية بين الخطأ والضرر:

لا يكفي لقيام المسؤولية أن يكون هناك خطأ قد صدر من المسؤول عن انتهاك الخصوصية وسبب الضرر للغير، إذ لا بد أن يكون هذا الخطأ هو سبب الضرر، وهذا ما يعبر عنه بعلاقة السببية.

ولا شك أن رابطة السببية ركن مستقل في المسئوليتين التقصيرية والعقدية وانتفاء هذه الرابطة يؤدي إلى انعدام المسؤولية، وتخضع علاقة السببية في مجال المسؤولية عن انتهاك الخصوصية للقواعد العامة في المسؤولية المدنية.

ولا يكفي لقيام المسؤولية تحقق الخطأ والضرر، ولكن يلزم أن يكون الخطأ هو السبب الحقيقي لوقوع الضرر، وكذلك الأمر لا يكفي مجرد وقوع الضرر.

المبحث الثالث

التعويض الناشئ عن انتهاك الخصوصية

التعويض هو جزاء المسؤولية المدنية بنوعيتها العقدية والتقصيرية، ويهدف إلى جبر الضرر الذي لحق بالمضرور، ويتميز التعويض بهذا المعنى عن العقوبة، إذ إن الغاية من العقوبة هي مجازاة المجرم على جرمه وبالتالي ردعه، وكذلك ردع غيره، ويترتب على ذلك أن التعويض يقدر بقدر الضرر، أما العقوبة فتقدر بقدر درجة خطورة الفاعل على المجتمع، وجسامة خطئه.

كما أن المشرع المصري لم يضع تعريفاً للتعويض، واكتفى المشرع بمعالجة الأحكام الخاصة به بأن حدد صور التعويض طرق تقديره. لذا نتولى بالدراسة والبحث إيضاح صور التعويض على النحو الآتي:

المطلب الأول: التعويض العيني عن انتهاك الخصوصية.

المطلب الثاني: التعويض النقدي عن انتهاك الخصوصية.

(١١٠) د/ محمد محيى الدين إبراهيم سليم: نطاق الضرر المرتد، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٧م،

المطلب الأول

التعويض العيني عن انتهاك الخصوصية

التعويض العيني: وهو إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، والتعويض العيني يؤدي إلى وفاء الالتزام عيناً، والوفاء العيني بالالتزام هو الأصل في الالتزامات العقدية. ويمكن أن يقع الوفاء العيني بالالتزام في إطار الالتزامات غير العقدية أيضاً. كما لو أخل المدين بالتزامه بعدم الإضرار بالغير^(١١١)، ويجوز للقاضي أن يلجأ إلى التعويض العيني عن المساس بحقوق الشخصية تبعاً للظروف وبناءً على طلب المعتدى على حقوق شخصيته^(١١٢) فلا مانع قانوني يحول دون ذلك رغم أن حالات تصوره في الواقع محدودة جداً، كما في مجال الأعضاء الصناعية والأطراف غير الطبيعية، حيث يلتزم المسؤول باستبدال المتضرر منها لتصبح كما كانت قبل المساس بها^(١١٣)، والتعويض العيني يظل طريقاً من طرق التعويض وفضلاً عن أن التعويض العيني يتفق مع قواعد الفقه الاسلامي في مجال الضمان فإن محكمة النقض المصرية قد أكدت على أهمية ذلك منذ زمن بعيد، حيث أكدت أن التعويض العيني عن الفعل الضار هو الاصل وأنه لا يسار إلى عوضه (التعويض النقدي) إلا إذا استحالة الأصل وهو التعويض العيني^(١١٤)، وقد أكد القضاء الفرنسي أن التعويض العيني هو أحد طرق التعويض^(١١٥)، كما جاء في قضاء محكمة النقض المصرية أن التعويض العيني يمكن أن يكون في حالة إصلاح الضرر، وذلك بإزالة آثاره وإعادة الحال إلى ما كان عليه^(١١٦).

(١١١) كأن يقوم شخص ببناء حائط من أجل حجب النور والهواء عن جاره بشكل تعسفي، يمكن أن يحكم عليه بالتعويض العيني، أي إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، وذلك بإزالة الجدار وهدمه على حساب من بناه. وإذا طالب المضرور بالتعويض العيني -وكان ممكناً- فيجب على القاضي أن يحكم به. ولكن لا يجوز للقاضي أن يجبر المدين على قبول التعويض العيني، ولا يلزم المضرور بطلب التعويض العيني؛ ولا سيما إذا لم يتقدم به المسؤول.

(١١٢) نصت الفقرة الثانية المادة (١٧١) مدني مصري.

(١١٣) باسم محمد رشدي، الضرر المادي الناتج عن الإصابة الجسدية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٩م، ص ١٦٣ وما بعدها.

(١١٤) د/ مصطفى أحمد أبو عمر: التعويض عن أضرار التجارب النووية، المرجع السابق، ص ٥٥.

(١١٥) ينظر إلى حكم محكمة النقض الفرنسية ١٩٨١/٧/٩م مشار إليه في دالوز القانون المدني

الفرنسي بالعربي، جامعة القديس يوسف في بيروت، دالوز للطبعة العربية، ٢٠١٢م، ص ١٣٦٩.

(١١٦) ينظر: حكم محكمة النقض المصرية رقم (٤٨٨) لسنة ١٩٦٢م، الدوائر المدنية، متاحة

على موقع البوابة لمحكمة النقض على الرابط:

http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_CourtAssation_Court_All_Cases.aspx

أما بالنسبة إلى اعتداء الواقع على كل من الحق في الخصوصية والشرف، وكذلك الحق في الصورة فهو غالباً ما يكون عن طريق المطبوعات ويتم وقفه باتباع العديد من الإجراءات^(١١٧)، سنتعرض لأبرزها في الفقرات الآتية:

١- حذف أجزاء من المطبوعات أو التعديل فيها:

يتم اللجوء إلى هذا الإجراء في حالة احتواء المطبوعات على عبارات تنطوي على مساس لا يمكن التسامح فيه بحقوق الشخصية، ولكن فاعلية هذا الإجراء لا تكتمل إلا إذا أدخل على النسخ جميعها، وتكمن الصعوبة في حالة تداول المطبوعات المطلوب حذف عباراتها في السوق وانتشرت بصورة يصعب معها وضع اليد على جميع تلك النسخ^(١١٨)، ويثار التساؤل حول سلطة قاضي الاستعجال في الأمر بحذف ما يمس حقوق الشخصية أو تعديله بصورة لا تمس تلك الحقوق؟

ففي ذلك مساس بأصل الحق، وهذا يتعارض مع طبيعة القضاء المستعجل؛ لأن الحذف أو التعديل لن يترك شيئاً لقاضي الموضوع لأنه نقطة الخلاف، وبالتالي هو فصل في موضوع النزاع، وتبرز المسألة بشكل أكبر عندما يأمر القاضي بإدخال العديد من التعديلات التي تشمل غالبية المطبوع، ويرد على هذا التساؤل بأن تخويل قاضي الاستعجال الأمر بحظر نشر المطبوعات أو إيقاف تداولها يعطيه من باب أولى حذف جزء من المطبوع؛ لأن من يملك الكل يملك الجزء^(١١٩)، كما لا ينكر فقه المرافعات^(١٢٠) إمكانية حسم النزاع بالقرار المستعجل إذا ترتب على صدره جعل الخصوم في وضع يكون فيه الاستمرار في الخصومة أمام القضاء العادي غير منتج، وينطبق هذا الأمر على مسألة الحذف أو التعديل^(١٢١).

٢- الحق في الرد والتصحيح:

^(١١٧) لمزيد من التفاصيل، ينظر: د. حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، المصدر السابق، ص ٣٨٤ ومابعداها، ممدوح خليل بحر، المصدر السابق، ص ٤٣٧ ومابعداها.

^(١١٨) د/ ممدوح خليل بحر، المصدر السابق، ص ٤٤١.

^(١١٩) د/ حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، المصدر السابق، ص ٤١٨-٤١٩.

^(١٢٠) د/ أحمد أبو الوفاء، المصدر السابق، ص ٣٤٣، عمار سعدون المشهداني، المصدر السابق، ص ١٠-١١.

^(١٢١) بريك فارس حسين الجبوري، حقوق الشخصية وحمايتها المدنية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الموصل، ٢٠٠٤م، ص ١٥١.

لقد أصبح تصويب المعلومات حقاً من حقوق الفرد والمجتمع في أن واحد في الوقوف على الحقائق بل دعامة تقوى وتكمل الحرية الفردية وضماناً لحرية الصحافة ذاتها التي لا تقوى إلا باحترام حريات الآخرين.

ويقع في كثير من الحالات أن تنشر بالصحف بقصد أو بدونه، بعض الأنباء غير الصحيحة حول تصرفات أحد رجال السلطة مثلاً أو تصرفات شخص عادي، ويكتسي هذا النشر صفة جنحة حالة تضمنه قذفاً، وأذاك تطبق عليه المقضيات المترتبة على الجنح المرتكبة بواسطة الصحافة، ولكن هذا النبا الكاذب قد لا يكتسي صفة الجنحة، ومن ثم لا يكون من المعقول أن يبقى هذا الخطأ عالقا بأذهان القراء.

ويعد هذا الحق من الحقوق الأساسية للشخصية بمقتضاه يتمكن الشخص المضرور دون سواه في إعلام الجمهور بالحقيقة التي لم يظهرها النشر، فكل شخص يختصم في جريدة أو دورية من حقه المساواة أمام قراء هذه الجريدة أو الدورية بإعطائه الحق في عرض حججه ووجهة نظره، وحق الرد يؤكد الوظيفة الإعلامية للصحافة من خلال تدارك الخلل فيما تم نشره من نقص أو تشويه، لكي يتمكن الرأي العام من تحديد موقفه من مجريات الأحداث وهو على علم بحقائق الأمور، كما يدفع الصحفي إلى تحري الدقة في كل ما ينشره.

كما يعد هذا الحق أحد الإجراءات الوقائية فيعطي للشخص الحق في أن يرد على ما ينسب إليه أو يعد مساساً بحقوق شخصيته أو أن يصحح المعلومات التي تكون لها هذه الصبغة^(١٢٢) فبالنسبة إلى الحق في الخصوصية تبرز أهمية هذا الإجراء إذا كان ما نسب إلى الشخص غير صحيح، فمن شأن الرد أو التصحيح توضيح حقيقة الأمر وتحديد موقف الشخص.

وكما عبر عن حق الرد والتصحيح أنه يعد صورة من صور التعويض العيني عن الضرر الناشئ عن النشر سواء أكان ضرراً أدبياً أم مادياً^(١٢٣).

وذلك لأنه من جنس الضرر فكلاهما يكونان عبر النشر وفي ذات الصفحة التي نشرت فيها الإساءة، ويعرف حق الرد والتصحيح على أنه: (حق عام مقرر للأفراد في تقديم إيضاحات أو تعليقات على كل ما قد ينشر بشأنهم في وسائل الإعلام المختلفة،

(١٢٢) د/ ممدوح خليل بحر حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة

جامعة القاهرة مطبعة دار النهضة العربية ١٩٨٢م، ص ٤٤٣.

(١٢٣) د/ عبد الله مبروك النجار، التعسف في استعمال حق النشر، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م، ص ٤٦٥.

متى كان هذا النشر ضارة بمصالحهم، ويستوي أن تكون تلك المصلحة مادية أو أدبية، كما يستوي أن يكون التعرض صريحاً أو ضمنياً^(١٢٤).

ويعرف أيضاً حق الرد بأنه "حق كل شخص في توضيح أو مواجهة ما قد ينشر في وسائل الإعلام ويكون ماساً به، سواء كان هذا الماس صريحاً أم ضمنياً^(١٢٥)، أما حق التصحيح فيقصد به تصحيح الأخطاء فقط^(١٢٦)، وبذلك يكون حق الرد أوسع من حق التصحيح؛ لأن حق الرد يشمل إبداء الرأي أو الإيضاحات بالنسبة إلى المادة الإعلامية المنشورة إضافةً إلى تصحيح الأخطاء.

وقد بين المشرع الفرنسي حق الرد والتصحيح في نطاق الصحافة من خلال المادة (١٣) من قانون حرية الصحافة وتعديلاته الصادر عام ١٨٨١م فجاء فيها (يلتزم مدير النشر وبشكل مجاني بوضع التصحيحات التي يرسلها إليه المسؤول عن السلطة العامة على رأس العدد التالي من الجريدة أو الدورية المكتوبة التي تم نشرها بشكل غير صحيح فيها)^(١٢٧).

ولم يكتف المشرع الفرنسي على نص حق الرد في نطاق النشر المكتوب، بل أكد في نطاق النشر عبر شبكة الإنترنت فجاء في المادة (٦) من قانون (٥٧٥-٢٠٠٤) الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي على أنه: (لكل شخص معين أو محدد في نشر في نطاق خدمات شبكة الإنترنت الحق في الرد، دون المساس بطلبات تصحيح أو حذف المنشور برسالة ترسل إلى مزود الخدمة)^(١٢٨)، وهذا المادة تعد سنداً قانونياً لمباشرة حق الرد في نطاق النشر عبر الوسائل المختلفة.

^(١٢٤) د/ أيمن محمد أبو حمزة: حق الرد في نطاق الاتصال الجماهيري عبر الانترنت، دار النهضة العربية، ٢٠١٦م، ص ١٦.

^(١٢٥) د/ أشرف رمضان عبد الحميد، حرية الصحافة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م، ص ٣١٣.

^(١٢٦) لاد/ كمال سعدي مصطفى، حق الرد والتصحيح في المطبوعات الدورية، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، المجلد ١١، العدد ١، ٢٠١٣، ص ٢٥١.

^(١٢٧) Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse, Article 12: " Le directeur de la publication sera tenu d'insérer gratuitement, en tête du prochain numéro du journal ou écrit périodique, toutes les rectifications qui lui seront adressées par un dépositaire de l'autorité publique, au sujet des actes de sa fonction qui auront été inexactement rapportés par ledit journal ou écrit périodique."

^(١٢٨) Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique, Article 6, " IV.-Toute personne nommée ou désignée dans un service de communication au public en ligne dispose d'un droit de réponse, sans préjudice des demandes de correction ou de suppression du message qu'elle peut adresse service."

ويلاحظ هنا أن المشرع الفرنسي لم يضع مدة زمنية يحظر بعدها ممارسة حق التصحيح ولكن الفقه الفرنسي يتجه إلى قصر ممارسة حق الرد والتصحيح عي مدة ثلاثين عام تالية للنشر المستوجب لرد أو التصحيح وفقاً لقواعد التقادم المعتادة الواردة في المادة (٢٢٦٢) مدني فرنسي، ولا شك أن مثل هذه المدة الطويلة التي استقر عليها الفقه الفرنسي لا تتفق مع الطبيعة الخاصة للمعلومات والنشر؛ وذلك لأن التصحيح أو الرد يفقد كل قيمة عملية كوسيلة للتعويض إذا تم نشره بعد عدة سنوات.

وبالنسبة إلى القانون المصري فنشير إلى القانون الخاص بتنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨م؛ حيث نصت المادة (٢٢) منه على أنه: "يجب على رئيس التحرير أو المدير المسؤول عن الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني أن ينشر أو يبث، بناء على طلب ذوي الشأن ودون مقابل، تصحيح ما تم نشره أو بثه خلال ثلاثة أيام من ورود طلب التصحيح، أو في أول عدد يظهر من الصحيفة بجميع طبعاتها، أو في أولى بث متصل بالموضوع من الوسيلة الإعلامية، أيهما أسبق، وبما يتفق مع مواعيد الطبع أو البث المقررة، كما نص المشرع المصري في القانون المدني على التعويض العيني إذ بين أنه يمكن بإعادة الحال إلى ما كان عليه، وقد أشار إلى حق الرد والتصحيح في قانون تنظيم الصحافة عن طريق إلزام رئيس التحرير أو المحرر المسؤول بناء على طلب ذوي الشأن بنشر تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو ما سبق نشره من تصريحات في صفح خلال ثلاثة أيام من استلام التصحيح، ودون مقابل، وفي العدد التالي للصحيفة التي نشر من خلالها الخبر الأول وبمساحة النشر الأول ذاتها^(١٢٩).

أما إذا كان ما تم نشره صحيحاً وليس فيه ما يسيء إلى الشخص، فلن تكون هناك فائدة من هذا الإجراء؛ لأن المساس بالحق في الخصوصية قد تحقق بمجرد الكشف عنه، وبالتالي فلن يكون هناك موضوع للرد، ولكن فاعلية هذا الإجراء تكون عندما يتضمن المطبوع ما يمس شرف الشخص وصورته التي ليس فيها ما يعد خصوصياً، أي أن ينسب إليه ما هو سيء أو ما يثير حوله الشبهة والافتهام، أما في الحق في الخصوصية فليس الأمر هو الإساءة وإثارة الشبهات وإنما نشر ما لا يجوز نشره، فإذا نشر المطبوع المتضمن ما هو ماس بحقوق الشخصية كان لصاحب الشأن الحق في اتخاذ إجراءات الرد والتصحيح دون اللجوء إلى القضاء، وهذا اللجوء لا يكون إلا لاحقاً لطلب نشر الرد أو التصحيح الذي تم رفضه أو كان هناك خلاف حول توفر الشروط القانونية لحق الرد والتصحيح، وهذا الحق من غير المتصور إعماله طبقاً لأحكام قوانين المطبوعات والصحافة إلا عندما يكون المطبوع دورياً وذلك لكي يتسنى نشر الرد في

^(١٢٩) ينظر إلى المادة (٢٤) من قانون الصحافة المصري رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٦م.

الأعداد اللاحقة من المطبوع، أما المطبوع غير الدوري؛ فنظراً لكونه يصدر مرة واحدة فلن يكون هناك مكان ينشر الرد فيه؛ لأن المطبوع قد اكتمل بصورة نهائية، ولكن للقاضي أن يأمر بنشر رد من جانب المعتدى عليه ويلزم الناشر بإضافته إلى المطبوع غير الدوري سواء في بدايته أو نهايته، وللقاضي سلطة تحديد حجم ومضمون الرد^(١٣٠).

وبخصوص الضرر الناشئ عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، كما في حالة الاعتداء على حق الشخص في الحياة الخاصة أو حقه في السمعة، فإنه يتعذر إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، فالمساس بالسمعة يؤدي إلى شعور الشخص بالألم النفسي وتحرجه في محيطه الاجتماعي، ومن ثم يصعب جبره بإعادة نشر منشور على الصفحة ذاتها، يكذب ما قاله أول مرة، فيصعب إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، فالتعويض العيني عن الضرر الأدبي مع أنه صعب إلا أنه ليس مستحيلاً^(١٣١).

٣- إهدار الأدلة غير المشروعة:

ومن الوسائل الأخرى التي يمكن أن تساهم إلى حد ما في توفير الحماية لحقوق الشخصية، قيام القاضي بإهدار الأدلة المستحصل عليها نتيجة المساس بهذه الحقوق وعدم الاعتداد بها في الدعاوى المرفوعة إليه، فغالباً ما يتم المساس بحقوق الشخصية لغرض الحصول على دليل يساعد على دعم موقف أحد الخصوم، وما ذكر وإن كان لا يستقيم مع الإثبات المدني، والذي يستلزم إعداد الدليل مسبقاً وإحاطة أطرافه علماً بما يراد إثباته عن طريق هذا الدليل مع اتجاه إرادتهم لتثبيت ذلك، وهذا ما دعا إلى اشتراط الإثبات بأدلة معينة حددها المشرع مسبقاً لكي يعتد بها^(١٣٢)، ولكن له دور كبير في ميدان الإثبات الجنائي والذي يقوم على الإثبات الحر الذي لا يتطلب أدلة معينة في الإثبات كما لا يشترط إعداد الدليل مسبقاً وبمعرفة ذوي الشأن، فإذا ما أطلق العنان للأفراد في اللجوء إلى مختلف وسائل الإثبات والاعتداد بها من قبل القضاء كان ذلك مدعاة إلى تزايد حالات المساس بحقوق الشخصية في سبيل الحصول على دليل لتقديمه إلى القضاء، أما إذا تم إهدار الأدلة المستمدة من المساس بحقوق الشخصية غير المشروع؛ فإن ذلك سيؤدي إلى عدم السعي للحصول على هذه الأدلة لعدم وجود

(١٣٠) د. حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، المصدر السابق، ص ٤٢٦ وما بعدها.

(١٣١) د. سامان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٧م، ص ٢٠٠.

(١٣٢) د. نجلاء توفيق فليح و د. ضحى محمد سعيد، المصدر السابق، ص ٧١ وما بعدها.

جدوى تبرر القيام بذلك، مما يسهم في حماية حقوق الشخصية ويؤيده غالبية الفقه^(١٣٣).

ومن الجدير بالذكر أن البعض^(١٣٤) يميز بين التنفيذ العيني وبين التعويض العيني على أساس أن التنفيذ العيني هو قيام المدين بتنفيذ ما التزم به عيناً، أما التعويض العيني فهو إعادة المضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر، وذلك بإزالته إذا كان ذلك ممكناً، فالتنفيذ العيني لا يعدو كونه طريقاً أصلياً لتنفيذ الالتزام وخاصةً العقدي، أما التعويض العيني فهو جزء يترتب على تحقق المسؤولية وطريقة من طرق التعويض^(١٣٥).

ثانياً- وقف الاعتداء كإجراء وقائي:

تنص المادة (٥٠) من القانون المدني على أنه: "كل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"^(١٣٦).

(١٣٣) د. حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، المصدر السابق، ص ٣٤٣، د. نجلاء توفيق نجيب، د. ضحى محمد سعيد، المصدر السابق، ص ٧١. ويمكن القول بأن إهدار الدليل غير المشروع يجد له أساس في الشريعة الإسلامية، فقد روي أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كان يعمل في المدينة فسمع صوت رجل وامرأة في بيت متسور الحائط فإذا عندهما زق خمر فقال: "ياعدو الله أكننت ترى أن الله يسترك وأنت على معصية؟ فقال الرجل: يا أمير المؤمنين أنا عصيت الله في واحدة وأنت في ثلاث، فالله يقول: "وَلَا تَجَسَّسُوا" وأنت تجسست علينا، والله يقول: "وَأَنُتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا" وأنت صعدت من الجدار ونزلت منه، والله يقول: "لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا" وأنت لم تفعل. فقال عمر: هل عندك من خير إن عفوت عنك؟ قال: نعم والله لا أعود، فقال: اذهب فقد عفوت عنك"، عباس محمود العقاد، عبقرية عمر، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٦٩م، ص ١٣٨. وهذا يعني أن عمر رضي الله عنه قد عطل حداً من حدود الله وهو حد الشرب لأنه استدل على وقوع الجريمة بطريق مخالفته للنهي عن دخول المنزل بغير إذن صاحبه، وهذا الأمر يجد صداه حديثاً بما يسمى بـ "قاعدة الاستبعاد في الإجراءات الجنائية والتي تقضي باستبعاد الدليل المستحصل عليه بطريق غير مشروع، لمزيد من التفاصيل، ينظر: عبد اللطيف هميم، جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة وعقوبتها في الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ١٩٨١م، ص ٢٣٥.

(١٣٤) د. منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني، المصدر السابق، ص ٣٧٢، عماد محمد ثابت الملا حويش، المصدر السابق، ص ٢٠٣.

(١٣٥) بيريك فارس حسين الجبوري، مرجع سابق، ص ١٦٥.

(١٣٦) وعلى ذلك فإن الاعتداء على حق من الحقوق الملازمة لصفة الإنسان يتيح للمعتدى عليه اللجوء إلى القضاء لطلب وقف الاعتداء، كما أن هذا الإجراء لا يحول دون حصوله على تعويض لما يصيبه من أضرار، ويعتبر وقف الاعتداء تنفيذاً عينياً للالتزام الكافة باحترام الحقوق للصيقة بالشخصية كأن يأمر القاضي بسد المطلات والمناور طبقاً للمادة ٨١٩ من القانون المدني المصري

وبالتالي فإن هذا الإجراء يعد من الإجراءات الوقائية في القانون المصري التي يجب على المجني عليه أن يبدأ بها لوقف الاعتداء على حقه، ثم بعد ذلك الاتجاه للتعويض، فوقف الاعتداء لا يمنع الشخص من الحصول على التعويض عما يصيبه من أضرار. وبالتالي يستطيع ضحايا الجريمة أن يطلبوا وقف الاعتداء على حقهم في عدم رؤية صور معاناتهم معروضة في وسائل الإعلام مع الاحتفاظ بحقهم في التعويض عما يصيبهم من أضرار من جراء عرض هذه الصور إعلامياً^(١٣٧).

ولقد كانت المادة (٩٣) من المشروع التمهيدي للقانون المدني والخاصة بحماية الاسم تعطي الشخص الحق في طلب وقف التعرض للضرر، ولقد ألغيت هذه العبارة واستبدلت بعبارة "وقف الاعتداء" وذلك التعديل يرجع إلى رغبة المشرع في حماية الحقوق الملازمة لصفة الإنسان حتى ولو لم يؤد الاعتداء إلى ضرر معين، فمجرد الاعتداء على هذه الحقوق يكون اعتداء على ذاتية الإنسان، وذلك يعد في حد ذاته كافياً لتدخل القضاء لتوفير الحماية اللازمة للإنسان^(١٣٨).

ووقف الاعتداء فهو بمنزلة التنفيذ العيني للالتزام الكافة باحترام حقوق الشخصية، ويجب أن لا يفهم من عبارة "وقف الاعتداء" أن القانون يسمح بوقف الاعتداء ولا يسمح بمنعه ابتداءً، وبعبارة أخرى، ليس من الضروري أن يكون الاعتداء قد بدأ لكي يُسمح بايقافه؛ لأن اتقاء حدوث الضرر أفضل من علاجه بعد ما يقع في جميع الأحوال، فعبارة "وقف الاعتداء" من العمومية بحيث يمكن أن تشمل وقف الاعتداء قبل أن يبدأ أي منع وقوعه أساساً^(١٣٩).

ويبدو لنا عبارة "وقف الاعتداء" ينصرف مفهومها إلى منع وقوع الاعتداء أكثر من وقفه باعتبار أن وقف الاعتداء هو إجراء وقائي، والوقاية تتطلب التحرز من وقوع الاعتداء وتلافي ذلك وعدم الانتظار لحين البدء بتحقيق الاعتداء لكي يشرع بالإجراءات الكفيلة لوقفه، ولهذا السبب فإن القوانين التي نصت على حماية حقوق الشخصية، لم تتطلب وقوع الضرر لإمكانية رفع دعوى وقف الاعتداء فوجود الضرر هو شرط للحكم بالتعويض وليس لوقف الاعتداء.

ويتضح مما سبق أن بالإمكان طلب وقف الاعتداء لحماية حقوق الشخصية حتى لو لم يكن هناك ضرر فعلي قد وقع، فيكفي أن يكون هناك ضرر محقق أي وشيك الوقوع لتبرير طلب حماية هذه الحقوق منه.

د/سعد رمضان، المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام السرية، مرجع سابق، ص ٣٨١.

(١٣٧) د/عابد فايد عبدالفتاح، نشر صور ضحايا الجريمة، مرجع سابق، ص ٧٨.

(١٣٨) د/حسام كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، مرجع سابق ص ٤١٢.

(١٣٩) د/حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، المصدر السابق، ص ٤١٢ وما بعدها.

ويذهب الفقه^(١٤٠) إلى إمكانية اللجوء إلى القضاء المستعجل لوقف الاعتداء على حقوق الشخصية، ويبدو أن أصل هذه الفكرة يعود إلى نص المادة (٩) من القانون المدني الفرنسي والتي جاءت تلبية لنداء القضاء والفقه في فرنسا^(١٤١) وبموجبها أصبح للقاضي الاستعجال الحق في اللجوء إلى الإجراءات الوقائية عند توفر شروط الاستعجال.

وقد أشار المشرع الفرنسي في القانون المدني ضمناً إلى التعويض العيني في حالة الاعتداء على الحياة الخاصة فبينت المادة (٩) منه على أنه: "لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة. يجوز للقضاة دون المساس بالتعويض عن الضرر اللاحق، أن يفرضوا كل التدابير، كالحراسة أو الحجز أو سوى ذلك، الرامية إلى منع أو إزالة أي مساس بخصوصية الحياة الفردية، ويمكن أن تتخذ هذه التدابير في حالة العجلة، من قبل قاضي الأمور المستعجلة"^(١٤٢)، فيفهم من عبارة (أو سوى ذلك إلى أنه يمكن للقاضي أن يحكم بأي إجراء من شأنه الاعتداء، أو إعادة الحال إلى ما كان عليه، ولكن هذه المادة مقيدة في حال الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة في مواقع التواصل الاجتماعي، ولا يمكن تطبيقها على بقية صور الخطأ.

ويتمتع القضاء (العادي أو المستعجل)^(١٤٣) بحرية في تقدير مدي ضرورة الإجراءات الوقائية، وحرية القاضي هنا تشمل حريته في اختيار الإجراء، وكذلك حريته في أن يجمع بين أكثر من إجراء، فهي تعني أولاً أن للقاضي حرية اختيار الإجراء المناسب وهذا واضح من النصوص القانونية، فالمادة (٢/٩) مدني تقرر أن: "القضاة يمكنهم اتخاذ كافة الإجراءات"، وتعطي كأمثلة على ذلك الحجز والمصادرة تاركة للقاضي حرية اتخاذ إجراءات أخرى لم يتناولها النص المذكور.

^(١٤٠) د/ حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، المصدر السابق، ص ٣٨٧ وما بعدها. د. ممدوح خليل بحر، المصدر السابق، ص ٤٣٧ وما بعدها.
^(١٤١) د/ حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، المصدر السابق، ص ٣٩٤ وما بعدها.

^(١٣٦) Code civil, Article 9: "Chacun a droit au respect de sa vie privée. Les juges peuvent, sans préjudice de la réparation du dommage subi, prescrire toutes mesures telles que séquestre, saisie et autres, propres à empêcher ou faire cesser une atteinte à l'intimité de la vie privée : ces mesures peuvent, s'il y a urgence, être ordonnées en référé".

^(١٤٣) يعرف القضاء المستعجل بأنه: "فرع من القضاء المدني يختص بالفصل في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط عدم المساس بأصل الحق، غايته إبعاد الخطر الحقيقي المحيط بالحق المطلوب حمايته ريثما يتم الفصل بأصل الحق من قبل القضاء الموضوعي أنظر د/عدنان البلداوي، القضاء المستعجل والولائي في التشريع العراقي، بحث مسحوب بالرونو مقدم إلى المعهد القضائي، بغداد، ١٩٨٨م، ص ١١. (غير منشور).

كذلك نصت المادة (٨٠٩) من قانون المرافعات الفرنسي، ففي حين تعطي الفقرة الأولى منها للقاضي حرية اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أو وقف الاعتداء فإن الفقرة الثانية لا تمنحه إلا خيار واحد وهو الأمر بتعويض مؤقت. وتتضاعف حرية القاضي فيما يتعلق باختيار الإجراءات الوقائية بالحرية في أن يجمع بين أكثر من إجراء في وقت واحد فله أن يأمر بإجراء أساسي (كالجز أو المصادرة) مصحوباً بإجراء ثانوي أو تابع كالنشر لقرار الإدانة، كما أن للقاضي أن يأمر بإجراء من إجراءات التعويض مصحوباً بإجراء وقائي من شأنه منع أو وقف أو الحد من الاعتداء، كأن يأمر بالتعويض المؤقت وينشر قرار الإدانة^(١٤٤).

المطلب الثاني

التعويض النقدي عن انتهاك الخصوصية

لا شك في أن التعويض العيني هو أكثر طرق التعويض تناسباً مع حقوق الشخصية، ورغم ذلك فإن تطبيقه على واقع الحال يتسم بالصعوبة، فمن العسير محو آثار المساس بهذه الحقوق وإعادة الحال إلى سابق عهده^(١٤٥)، فلا يبقى إلا اللجوء إلى التعويض بمقابل.

أولاً- مفهوم التعويض النقدي:

التعويض النقدي هو التعويض الذي يغلب الحكم به في دعاوي المسؤولية التقصيرية فإن كل ضرر -حتى الضرر الأدبي- يمكن تقويمه بالنقد، ففي جميع الأحوال التي يتعذر فيها التنفيذ العيني، ولا يرى القاضي فيها سبيلاً إلى تعويض غير نقدي يحكم بتعويض نقدي، ومن ثم أصبح التعويض النقدي هو الأصل.

ويعرف التعويض النقدي بأنه مبلغ من النقود يلزم مرتكب الفعل الضار بدفعه للمضرور، وهو الطريق الطبيعي لجبر الضرر وإصلاحه؛ لأن النقود بالإضافة إلى كونها وسيلة للتبادل فهي تعد أيضاً وسيلة لتقويم الأضرار أيّاً كان نوعها^(١٤٦) فعند تعذر التعويض العيني وليس هناك سبيل إلى تعويض غير نقدي، يتعين على القاضي أن يحكم بالتعويض النقدي^(١٤٧) والذي يكون الأصل بالنسبة إلى الطرق التعويض ويمكن للقاضي تحديد طريقة الدفع وفقاً لما يراه، فقد يقضي بدفعه جملة واحدة وعلى

^(١٤٤) د/عابد فايد عبد الفتاح، نشر صور ضحايا الجريمة، مرجع سابق، ص ٧٤.

^(١٤٦) د. سعدون العامري، المصدر السابق، ص ١٥٣.

^(١٤٧) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المصدر السابق، ص ١٠٩٤.

شكل أقساط دورية محددة مددها معين عددها، كما يمكن أن يكون التعويض ايراداً مرتباً مدى الحياة أو لفترة معينة حسب ظروف الحال ووفقاً لطلبات المدعي^(١٤٨).

ومما لا شك فيه ان التعويض النقدي لايتعارض مع طبيعة حقوق الشخصية كونها حقوقاً غير مالية لايمكن تقويمها بالنقود، فلتحديد كون الحق مالياً أو غير مالي يجب النظر إلى الميزات التي يخولها لصاحبه، وهي في مجال حقوق الشخصية ميزات غير مالية تتمثل بالانتفاع بهذه الحقوق بصفة شخصية وعدم جواز التنازل عنها أو التصرف بها للغير، أما التعويض المالي فانه ليس ميزة تمتاز بها حقوق الشخصية إنما هو أثر لقيام المسؤولية المدنية عن المساس بتلك الحقوق^(١٤٩).

ثانياً- مقدار التعويض:

القاضي يقوم بتحديد مقدار التعويض في حال سكوت العقد والقانون، وكذلك فعل المشرع المصري عندما أعطى القاضي سلطة تحديد مقدار التعويض الواجب دفعه للدائن نتيجة لإخلال المدين بأي من التزاماته العقدية، حيث نصت المادة (٢٢١) فقرة (١) على أنه: "إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض كل ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب".

والأصل أن القاعدة في التعويض النقدي القضائي عن الضرر المادي، أن يكون كاملاً يشمل الضرر المباشر، وما لحق المعتدى عليه من خسارة وما فاتته من كسب، وكذا الضرر المعنوي مع وجوب الاعتداد بالظروف الملائمة، وهذا عرض موجز عن هاتين القاعدتين في تعويض الضرر المادي، نقداً:

القاعدة الأولى: التعويض الكامل عن الضرر الناتج عن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة.

في حالة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة وثبوت حق المعتدى عليه في التعويض بعد التحقق من الإضرار المادية الناتجة عن هذا الاعتداء، يلتزم القاضي بمنح المضرور تعويضاً كاملاً^(١٥٠)، مهما كانت درجة جسامه الخطأ، وفي هذا الموضوع، لا يختلف الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة عن الأنواع الأخرى من الاعتداء الموجبة للتعويض الكامله، فالقاعدة إذا في التعويض القضائي هي التعويض الكامل الذي يشمل

(١٤٨) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المصدر السابق، ص ١٠٩٤.

(١٤٩) د. عبد الحي حجازي، المصدر السابق، ص ٢١٤.

(١٥٠) د/ أحمد شوقي عبد الرحمن، مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٠م، ص ٣٠.

عنصريه الجوهريين وهما الخسارة اللاحقة والكسب الفائق وإنه لا يجوز تعويض المضرور بأكثر من الضرر الذي أصابه ولا بأقل من مقدار ما أصابه من ضرر^(١٥١). والقاضي في سبيل تقدير التعويض قد يلجأ إلى تحديد مبلغ شامل لكل الأضرار التي أصابت المضرور سواء أكانت مادية أم أدبية، دون تخصيص مبلغ معين لكل ضرر، كما لو قام مزود الخدمة بسرقة البرنامج ونسبه لنفسه، ومن ثم قام بعرضه للبيع على الشبكة، ففي هذا المثال يكون مزود الخدمة قد ارتكب ضرراً مادياً يتمثل بالاعتداء على حق الاستغلال المالي للمؤلف بحرمانه منه، كما ارتكب ضرراً معنوياً بذات الوقت يتمثل في الاعتداء على المصنف ونسبته لنفسه، ففي هذا المثال يتم تقدير قيمة التعويض جملة واحدة، دون تحديد المبلغ الذي يعد تعويض عن الضرر المادي، والمبلغ الذي يعد تعويض عن الضرر الأدبي، إلا أن تحديد عناصر الضرر التي تدخل في حساب التعويض هو من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة النقض، لذا يجب على محكمة الموضوع أن تبين في حكمها عناصر الضرر الذي قضت من أجله بالتعويض، وأن تناقش كل عنصر وتبين وجه أحقية طالب التعويض عنه أو عدم أحقيته، وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور المبطل^(١٥٢).

ويراعى القاضي عدد المواقع التي تم العرض فيها، وغير ذلك من العوامل التي تؤخذ في الاعتبار عند تفسير التعويض بحسب ظروف كل حالة على حدى، وعما إذا كان يخلف ضرراً مستقبلاً يتمثل في إعادة النشر مرة أخرى أو مرت بعد ذلك.

ويتمتع قاضي الموضوع في تقدير التعويض بسلطة تقديرية واسعة؛ من حيث فهم الوقائع المادية وتكييفها قانونياً سليماً، وتقدير مقدار الضرر، ومن ثم تحديد مقدار التعويض عنه بغير معقب عليه من محكمة النقض، وإنما لهذه الأخيرة الرقابة على ما يقوم به قاضي الموضوع من الاعتداد بعناصر تقدير التعويض، فليس للقاضي أن يختار منها ما يريد اختياره، ويغفل ما يريد إغفاله من بين هذه العناصر.

ويلجأ القضاة إلى هذه الطريقة من أجل أن يتجنبوا كل نقد، ويتلاشون صعوبات التقدير، هذا ولا يوجد في القانون نص معين يلزم باتباع معايير معينة لتقدير التعويض، لذلك فإن لقاضي الموضوع السلطة التامة في تقديره بشرط أن يكون هذا التقدير قائماً على أسس سائغة لها ما يبررها في الأوراق.

ومثال ذلك: إن تلزم المحكمة منتج برامج الحاسوب بإزالة الفيروس من البرنامج وتحمله تكاليف إدخال البيانات التي تم مسحها منه، بالإضافة إلى إلزامه بالتعويض

(151) T.G.I Bordeaux, 1^{ère} ch. civ., du 9 nov. 2004, J.C.P 2005, I, 114, N°1 et s. obs. GROSSER .

(152) د/ محمد عبدالظاهر حسين، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الإنترنت، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢م، ص ١٣٦.

عن ما أصاب المشتري من ضرر وما فاتته من كسب نتيجة إصابته بالفيروس، وعلى القاضي أن يراعي في ذلك الظروف الملبسه للمضرور كمهنته وموارده ومدى تأثير الأصابة عليه وطبقاً لمصادر دخله وإمكانياته الاقتصادية وتبدو أهمية ذلك في مجال التعويض عن الضرر المادي والاجتماعي للمضرور، كما في حالة اختراق الجهاز المعلوماتي للبنك والتلاعب بحساباته والتأثير البالغ الذي على مركزه المالي وسمعته وثقت العملاء فيه^(١٥٣).

كما يجوز لمن تم المساس بحقوق شخصيته أن يرفع دعوى جديدة للمطالبة بالضرر المستجد، والذي لم يكن متوقعاً وقت صدور الحكم بالتعويض، ولا يتعارض ذلك مع حجية الشيء المقضي فيه؛ لأن ما استجد من ضرر لم يقض فيه من قبل، وبالنسبة إلى المسؤول فلا يجوز له المطالبة بإعادة النظر في التعويض وذلك بإنقاصه عندما يقل مقدار الضرر بصورة لم يكن بالإمكان توقعها عند التقدير؛ وذلك لأن هذا التقدير قد حاز حجية الشيء المقضي فيه^(١٥٤).

القاعدة الثانية - وجوب الاعتداد بالظروف الملبسة في تقدير التعويض:

١ - الظروف الشخصية التي تحيط بالمضرور:

نصت المادة (١٧٠) من القانون المدني المصري على أنه: "يقدر القاضي مدي التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين (٢٢١ ، ٢٢٢) مراعيًا في ذلك الظروف الملبسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدي التعويض تعييناً نهائياً، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير".

فالظروف الملبسة هي الظروف الشخصية التي تتصل بحالة المضرور الصحية والمالية والعائلية، والتي تدخل في تحديد قدر الضرر الذي أصابه وتبعاً لذلك، يكون تقدير التعويض المناسب تقديراً صحيحاً قدر الإمكان^(١٥٥).

وهذه تقدر على أساس ذاتي لا على أساس موضوعي مجرد، فننظر إلى المضرور نظرة شخصية؛ لأن التعويض يهدف إلى جبر الضرر الذي أصاب المضرور بالذات دون غيره، فيدخل في الظروف الشخصية حالة المضرور الجسمية والصحية،

(١٥٣) د/ محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، منشأة المعارف، ٢٠٠٩م، ص ٣٤٤.

(١٥٤) د. عبد الرزاق أحمد السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المصدر السابق، ص ١١٠٢، الفقرة الثالثة من المادة (٢١٧) مدني مصري، لمزيد من التفاصيل، ينظر: د. عبد الرزاق أحمد السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المصدر السابق، ص ١١٠٧. د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، المصدر السابق، ص ٢٥٠ وما بعدها.

(١٥٥) د/ صفية بشاتن، مرجع سابق ص ٤٧٠.

فالانزعاج الذي يصيبه من حادث يكون ضرره أشد مما يصيب شخصاً سليم الأعصاب^(١٥٦).

وعلى سبيل المثال: إذا كان المعتدي قد أشاع أخباراً مسيئة بالحياة الخاصة لامرأة بأن تصرفاتها مخلة بالآداب، وأنها تخدع زوجها مما أدى إلى توتر العلاقات الزوجية بينها وبين شريك حياتها، وانعكس ذلك سلباً على العلاقات الأسرية الضيقة والواسعة. فالتعويض يكون مختلفاً بحسب ما إذا كان الزوج لم يصدق الإشاعات، واستطاع تطويق الضرر أو على العكس أدت تلك الإشاعات إلى أضرار واسعة على المستوى العائلي (كحصول الطلاق)، أو خسارتها لوظيفتها أو نفور المقربين منها من أفراد العائلة والجيران والأصدقاء، مما أدى إلى إلحاقها بأضرار معنوية ونفسية بالغة الخطورة، كما قد تؤثر بعض الأخبار على السمعة التجارية، كما لو شاع في حق أحد التجار أنه يتاجر في البضاعة المقلدة، فيؤدي ذلك إلى تفويت عليه فرصة التربح من بيع بضاعته.

كما يجب أخذ الحالة الصحية السابقة للمضرور بنظر الاعتبار عند تقدير التعويض فقد تكون طبيعة جسم المضرور مهياة للإصابة بمرض ما، فيؤثر النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي والأخبار الكاذبة في حقه إلى أصابته بحالة من الاكتئاب فتأدي بدورها إلى التأثير على حالة الصحيه , خاصة لو كان المريض يعاني من القلب أو السكري، ومن أجل تحديد مدى التعويض، يسمح المشرع القاضي بأن يحتفظ للمضرور بالحق في المطالبة خلال مدة معينة، بالنظر من جديد في التقدير، ذلك أن القاضي يدخل في الحساب والحسبان كل الظروف التي تكون في صالح المضرور حتى يتمكن من إنصافه^(١٥٧)، كما يراعي القاضي أيضاً الظروف الشخصية للمسؤول ولا سيما ظروفه المالية، إلا أن الظروف الشخصية للمضرور أولى بالرعاية، بالرغم من أنه يجب ألا يثري على حساب المعتدي، ويكون محلاً للاعتبار حالة المضرور العائلية والمالية، فمن يعول زوجة وأطفالاً يكون ضرره أشد من الأعزب الذي لا يعول إلا نفسه، ولكن هذا لا يعني أنه إذا كان المضرور غنياً، يقضى له بتعويض أقل مما لو كان فقيراً، إذ إن العبرة بجبر الضرر، وهذا الضرر يتحدد باختلاف الكسب، فمن كان كسبه أكبر كان الضرر الذي يحيق به أشد^(١٥٨).

٢- صعوبة التعويض عن الضرر المعنوي:

^(١٥٦) د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، . المرجع السابق. الجزء الأول، ص ٩٧١.

^(١٥٧) د/ العربي بلحاج، مرجع سابق، ص ٢٦٩.

^(١٥٨) د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص ٩٧٢.

كما سبق القول إن الضرر المادي هو الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بحق من حقوقه المعنوية؛ كالشرف والكرامة، متمثلاً في الألام النفسية التي يشعر بها المضرور نتيجة الاعتداء على الحياة الخاصة.

هذا وغالباً ما يترتب على الاعتداء على الحياة الخاصة ضررين مادي ومعنوي يختلطان معاً، يجب التعويض عن كل منهما بصفة مستقلة حيث إن تعويض أحدهما لا يعني تعويض الآخر، وقد تم التعرض سالفاً لقواعد تقدير التعويض عن الضرر المادي المترتب عن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، ومن أهم الصعوبات الاعتراض على فكرة تعويض الضرر المعنوية، كذلك عدم قابلية الضرر الأدبي للإصلاح، وترجع إلى أن أي مبلغ يحكم به القاضي لا يكفي لجبر الضرر الناتج عن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة فالضرر قد وقع فعلاً ولا سبيل لإصلاحه^(١٥٩)، بالإضافة إلى أن ضوابط تحديد الضرر مرنة ومطاطة إلى حد كبيرة، ويظهر ذلك من اختلاف المحاكم في تقدير مبلغ التعويض، إذ إن التفاوت يبدو كبيراً في بعض الأحيان بين المبلغ الذي تقدره محكمة أول درجة، والمبلغ الذي تقدره جهة الاستئناف أي أن تقدير الضرر نفسه يتفاوت إلى حد كبير من محكمة إلى أخرى^(١٦٠).

٣- تتابع الأضرار ومدى تأثيره على زيادة التعويض:

نصت المادة (١٧٠) من القانون المدني المصري على أن: "يقدر القاضي مدي التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين (٢٢١، ٢٢٢) مراعيًا في ذلك الظروف والملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدي التعويض تعييناً نهائياً، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير.

ومن غير المستبعد أن يتغير الضرر عما هو عليه وقت صدور الحكم، إذ قد يزداد الضرر بعد صدور الحكم، وسبق القول إننا أوضحنا سرعة انتشار الأخبار عبر مواقع

(159) VINEY (G), Traité de droit civil, la responsabilité civile, Effets, L.G.D.J., 2ème éd. 1993, N°3 Mme Geneviève VINEY pense qu' « en effet, le dommage matériel peut être réparé parce qu'il atteint le patrimoine; et que la diminution de celui ci a pour contre partie le versement de dommages-intérêts. Si le patrimoine n'est pas reconstitué dans sa consistance matérielle; il l'est du moins en valeur. Les dommages- intérêts accordés en contrepartie d'un dommage morale, ne peuvent exercer cette fonction réparatrice, parce qu'ils prennent place dans le patrimoine d'une victime qui a subi le dommage en dehors de son patrimoine : la nature de l'indemnisation n'est pas adaptée à celle du dommage.

(١٦٠) د/ صفية بشتان، مرجع سابق، ص ٤٧٣.

التواصل الاجتماعي، الأمر الذي من الممكن أن يؤدي إلى زيادة الأضرار الناجمة عن انتهاك الخصوصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي. ويجوز للمحكمة إعادة النظر في حكم التعويض إذا لم تكن المحكمة قد أخذت بالتغيرات التي يمكن أن تحدث في المستقبل^(١٦١).

النتائج والتوصيات

أولاً- النتائج:

- ١- مواقع التواصل الاجتماعي تعد فضاء خصب للاعتداء على حقوق الأشخاص، نظراً لما يتمتع به الناشر عبرها من متسع من الحرية، وفائض في التعبير، ومساحة من الجراءة، وسرعة في الوصول، فأضحت هذه المواقع أداة للكشف عن خصوصيات الآخرين، أو التشهير بهم، والطعن في سمعتهم.
- ٢- الحق في الخصوصية يعد من الحقوق الأساسية الملزمة للشخص الطبيعي، لذلك حظيت الحياة الخاصة للأفراد بحماية دستورية وقانونية كبيرة في دول العالم قاطبة، وشهدت السنوات الأخيرة استجابة تشريعية على مستويات مختلفة لدواعي هذه الحماية.
- ٣- حماية الخصوصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، تختلف عن حماية الخصوصية بوجه عام، فالخصوصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي تنحصر في حق الشخص في أن يتحكم بالمعلومات التي تخصه، وهو يعد من أهم المفاهيم التي تستدعيها كافة النظم والقوانين الهادفة إلى حماية الخصوصية المعلوماتية، وعليه يمكن القول، إن حماية الخصوصية المعلوماتية هي حماية البيانات الخاصة بالأفراد الذين يستخدمون تلك المواقع عبر الشبكة.

ثانياً- التوصيات:

- ١- نوصي الدولة بإنشاء لجنة رقابية على مواقع التواصل الاجتماعي يكون هدفها منع انتهاك الخصوصية، كما أنها تقوم بدور تحريك الدعوى ضد منتهك الخصوصية، ومساندة المضرور في إثبات حقه.
- ٢- نوصي المشرع المصري بإجراء تعديل في نصوص القانون المدنى يسمح بالحصول على التعويض دون وجود خطأ، نظراً لصعوبة اثبات الخطأ، ويطلب من المضرور أن يثبت الضرر الذي أصابه، وهو ما يعويضه القاضي عنه حسب مقداره.

(١٦١) د/ محمد حسين منصور: المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠١م، ص ١٣٣.

٣- نصي المشرع المصري بإنشاء محاكم متخصصة، هدفها الفصل في الدعوى المتعلقة بمواقع التواصل الاجتماعي على أن يتولى رئاستها قضاة متخصصين بهذا الأمر.

المراجع

أولاً- المراجع القانونية العامة:

- (١) د/ سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧١م.
- (٢) د/ عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، منشورات الحلبي، ٢٠٠٧م.
- (٣) د/ مصطفى مرعي، المسؤولية المدنية في القانون المصري، مكتبة عبد الله وهبة، الطبعة الثانية.

ثانياً- المراجع القانونية المتخصصة:

- (١) د/ أيمن محمد أبو حمزة، حق الرد في نطاق الاتصال الجماهيري عبر الانترنت، دار النهضة العربية، ٢٠١٦م.
- (٢) د/ أشرف رمضان عبد الحميد، حرية الصحافة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.
- (٣) د/ أحمد شوقي عبد الرحمن، مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٠م.
- (٤) د/ تحسين حمد سمائل، المسؤولية المدنية للصحفي عن تجاوز حقه في التغطية الصحفية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٧م.
- (٥) د/ حسام الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية بدون سنة نشر.
- (٦) د/ حسن محمد محمد بودي، حقوق والتزامات المؤلف في عقد النشر من منظور الفقه الإسلامي وقانون الملكية الفكرية، جار الكتب القانونية، ٢٠١١م.
- (٧) د/ دينا عبد العزيز، الحماية الجنائية من إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، دار النهضة العربية، ٢٠١٨م.
- (٨) د/ سعيد عبد السلام، الإلزام بالإفصاح في العقود، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م.
- (٩) د/ سعيد جبر، الحق في الصورة، مطبعة دار النهضة العربية، ١٩٨٦م.
- (١٠) د/ سامح عبدالواحد التهامي، ضمان الضرر الناشئ عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، دراسة في القانون الإماراتي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٥٩، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠١٦م.
- (١١) د/ صفية بشتان، الحماية القانونية للحياة الخاصة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري الجزائر، ٢٠١٢م.
- (١٢) د/ طارق جمعة السيد راشد، الحماية القانونية لخصوصية البيانات الشخصية في القانون القطري والمقارن المجلة القانونية والقضائية وزارة العدل -مركز الدراسات القانونية والقضائية س ١١، ٢٤، ٢٠١٧م.

١٣) د/ عبد الله مبروك النجار، التعسف في استعمال حق النشر، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م.

١٤) د/عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي - الخطأ والضرر، مكتبة صادر، دون مكان نشر، ط٢، ١٩٩٩م.

١٥) د/ عمرو بدوي، التنظيم القانوني لمعالجة البيانات الشخصية، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد ٣١، ٢٠١٤م.

١٦) د/عثمان بكر، المسؤولية عن الاعتداء على البيانات الشخصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بحث منشور بمؤتمر كلية الحقوق جامعة طنطا في الفترة ٢٣، ٢٤/٤/٢٠١٩م.

١٧) د/ كمال سعدي مصطفى، حق الرد والتصحيح في المطبوعات الدورية، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، المجلد ١١، العدد ١، ٢٠١٣م.

١٨) د/ محمد عبدالظاهر حسين، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الإنترنت، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢م.

١٩) د/ محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، منشأة المعارف، ٢٠٠٩م.

٢٠) د/ مصطفى أحمد أبو عمرو، الالتزام بالاعلام في عقود الإستهلاك، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠م.

٢١) د/ محمد محيى الدين إبراهيم سليم، نطاق الضرر المرتد، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٧م.

٢٢) د/ نائل علي المساعد، أركان الفعل الضار الالكتروني في القانون الأردني، بحث منشور بالجامعة الاردنية، مجلد ٣٢، عدد ١، ٢٠٠٥م.

٢٣) د/ هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، ١٩٩٢م.

ثالثاً- رسائل الماجستير:

١) بريك فارس حسين الجبوري، حقوق الشخصية وحمايتها المدنية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الموصل، ٢٠٠٤م.

٢) عبد اللطيف بن صالح، جريمة الاختراق الالكتروني، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠٠٩م.

٣) كاظم حمدان، المسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة النهدين، ٢٠١٧م.

٤) د/ محمد بن عيد القحطاني، حماية الخصوصية الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، قسم الشريعة والقانون، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٥م.

رابعاً- رسائل الدكتوراه:

- (١) د/ أحمد كمال أحمد صبري، المسؤولية المدنية للمورد على شبكات المعلومات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩م.
- (٢) د/عباس علي محمد الحسيني، المسؤولية المدنية للصحفي، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٣م.
- (٣) د/عزة محمود خليل، مشكلات المسؤولية المدنية في مواجهة فيروس الحاسب الآلي، رسالة دكتوراه، نوقشت في كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٤م.
- (٤) د/ ممدوح خليل بحر حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي دراسة مقارنة ر سالة دكتوراة جامعة القاهرة مطبعة دار النهضة العربية، ١٩٨٢م.
- (٥) د/هيثم عيسى، المسؤولية المدنية في إطار المعاملات عبر شبكة الانترنت، رسالة دكتوراه، جامعة النوفية، ٢٠١٤م.

خامساً- المراجع الأجنبية:

- 1) Gordon Hull, Heather Richter Lipford, and Celine Latulipe, Contextual gaps: privacy issues on Facebook, Ethics INF Technol (2011) 13:289–302, p.289.
- 2) Dunne(R).Computers and the Law: An Introduction to Basic Legal Principles and Their Application in Cyberspace. Cambridge University Press, New York.2009.p.196.
- 3) Sweet (M).CAN THE INTERNET KILL? HOLDING WEB INVESTIGATORS SLE FOR THEIR CRIMINAL CUSTOMERS.Duke University School of
- 4) Morley (D) & Parker(C). Understanding Computers: Today and Tomorrow Introductory.Cengage Learning, Stamford, Connecticut. U.S. 2012. p.384.
- 5) Murielle-isabelle CAHEN, Intrusion dans un système de traitement automatisé de données et aspiration d'un site web: quels enjeux pour le droit, Art disponible sur: www.juriscom.net, la date de mise en ligne est:21/10/2019.
- 6) Marion Barbezieux, Le droit à l'oubli numérique: bilan et perspectives, Éditions Universitaires Europeennes-2016, Deutschland /Allemagne, P.1213.
- 7) Yves Détraigne et Anne-Marie Escoffier, Rapport d'information n° 441 (2008- 2009) La vie privée à l'heure des memoires numériques: Pour une confiance renforcée entre citoyens et société de l'information.